

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي

ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر
تخصص قانون جنائي

مقدمة من قبل

الدكتور
نسليم بلحو

السنة الجامعية

2018/2017

مقدمة :

للإثبات معان ثلاث في القانون :

أولاً/ أنه العملية القانونية التي يقوم بها المدعي أمام القضاء لإظهار حقه المدني ، أو حق المجتمع في القصاص من الجاني وذلك عن طريق الأدلة اللازمة، فهو عملية الإقناع بأن واقعة حصلت أو لم تحصل بناء علي حصول أو وجود واقعة أو وقائع مادية أو تقرير واقعة أو وقائع ، ومثال ذلك إقناع القاضي بحصول واقعة قتل بناء علي حصول واقعة أخرى هي أن شخصا رأي المتهم وهو يقتل، ومن هنا جاء القول بأن عبء الإثبات على المدعي ، أي عليه القيام بالمطالبة بعقاب الجاني.

ثانياً/ أنه بيان العناصر أو الوقائع التي يعتمد عليها المدعي لإقناع القاضي بوجود الحق أو بأن واقعة حصلت أو لم تحصل لعلاقة هذه العناصر أو الوقائع بها ، والتي تدل علي ذلك الوجود أو الحصول أو عدمه ، ومثال ذلك رؤية الشاهد الجاني وهو يقتل تصلح بينة أو إثباتا أو دليلا.

ثالثاً/ أنه النتيجة التي وصل إليها المدعي من إقناع القاضي بوجود الحق أو صحته أو بقيام الواقعة الإجرامية.

وهذه المعاني الثلاثة السابقة تبين الأدوار التي يمر فيها الإثبات إذ يبدأ الإثبات بتعيين

من يقوم به ويتحمل عبئه ، ثم يمر بدور تقديم الأدلة، وأخيرا بالنتيجة التي يصل إليها.

مبدأ الحق في الإثبات :

الحق في الإثبات من الحقوق الهامة للدفاع ، وفي كل نظام إجرائي ذي صفة ادعائية يكون من حق كل الطرفين الدفاع عن ادعاءاته ضد الأدلة المقدمة من الخصم ويكون من شأنها النيل من ادعاءاته أو دحضها، وهذا الحق مستقل عن الدور الذي يمثله المتقاضي في الدعوى أي سواء كان مدعيا أو مدعي عليه وهو مقرر في المبادئ العامة للقانون وتجب مراعاته في جميع الدعاوي وأمام كل قضاء ، ومع ذلك فإن الوضع الخاص للطرفين في الدعوى الجنائية وطبيعة المصالح المتصلة بالقضية وروح قرينة البراءة والدور الذي يلعبه البوليس أو الادعاء في تقديم أدلة الإثبات والسلطات المعترف بها للقضاء الجنائي في إصدار أوامر بإجراء تحقيق، والثقة الممنوحة للاقتناع الشخصي للقضاة عند تقدير الأدلة تدل كلها على أهمية هذا الحق الأساسي في الإثبات وتجعله لاغني عنه كنظام خاص ، يحاط بضمانات وتكفل له فاعلية أكبر من تلك التي له في الإجراءات المدنية حيث يتعلق بمجرد مصالح خاصة ومحددة.

ويلاحظ أن كلا من الطرفين في الدعوى الجنائية له الحق في التدليل والإثبات وليس للقاضي الجنائي أن يرفض طلبهما في التدليل إلا في الأحوال التي يكون فيها هذا التدليل غير لازم أو غير مقبول أو غير مقنع سواء كان هذا الطلب أو العرض من جانب المتهم أو من جانب الادعاء.

وفي أثناء إجراءات المحاكمة التي لها صفة المواجهة بين الخصوم، يجب أن تعرض الأدلة للمناقشة من جانب الخصوم وفي مواجهتهم ، ويجب أن يبلغ كل خصم بما يبيده أو يقدمه الخصم الآخر من أدلة. ويلاحظ أيضا أن المحكمة الجنائية على الرغم من دورها الايجابي الذي يمكن أن تلعبه في الإثبات إلا أنها لا يمكنها أن تبني حكمها على علمها الخاص الذي استنته من وقائع خارج مجريات الجلسات أو الأدلة المقدمة في الدعوى أو بناء على أمور لم ترد على لسان بعض الخصوم أو وردت على لسان بعضهم أو في مذكرة لبعضهم ولكنها لم تعلن لبقيتهم أو لم تطرح لمناقشتها معهم وذلك لاستحالة دحض مثل هذه الوقائع أو الأمور بالدليل المضاد من جانب الخصوم.

عدم المساواة بين الخصوم :

يجب على الادعاء أن يعد منذ البداية إثباتا كاملا للواقعة الإجرامية ، وذلك بسبب قرينة البراءة التي تضع على كاهله عبئا ثقيلًا في الإثبات ، ولكن القانون من جهة أخرى يكفل للدعاء حرية واسعة في التحري والبحث عن الأدلة في سبيل البرهنة على إدانة الجاني وإظهارها وبالتالي منحه حرية في اختيار وسائل الإثبات والوسائل الممنوحة للدعاء ذات فعالية وقوة في الكشف عن الحقيقة ليس في مرحلة التحري فقط وإنما أيضا في مرحلتي التحقيق والمحاكمة تحت إشراف القضاء وهذه الوسائل قد تصل على الرغم من وجود قرينة البراءة إلى حد القبض والحبس الاحتياطي ليس بالنسبة لمن رجحت أو احتملت إدانته لقيام الأدلة ضده بعد التحقيق وفي أثناء المحاكمة فقط وإنما أيضا بالنسبة لمن قامت قبله دلائل كافية على اتهامه في مرحلة التحري. ويلاحظ أن للمتهم الحق هو الآخر في إقامة الدليل على براءته أو دحض إدانته أو إلقاء ظلال من الشك المعقول عليها وهو في سبيل ذلك له كامل الحرية في اختيار وسائل الإثبات التي تؤدي إلى ذلك ، ومن الناحية النظرية بما أن براءته مفترضة قانونا فإن له الحق في الانتظار دون أن يحرك ساكنا حتى تظهر إدانته بطريق قاطع بالتدليل عليها من جانب الادعاء.

وبلاحظ أن الحق في الإثبات يظل معطلاً إلى حد كبير في مرحلة التحري ، لأن الإجراءات في هذه المرحلة سمتها الأساسية التحري لجمع العناصر الأولية للإثبات بمعرفة الضبطية القضائية.

وبلاحظ أيضاً أن حق المتهم في الإثبات ترد عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي قيود خاصة، لأن قرينة البراءة وإن كانت من ضمانات الحرية ومبدأ أساسي في نظرية الإثبات الجنائي ، إلا أنها قد تهدر في سبيل مصلحة العقاب وضرورة الكشف بجميع الوسائل عن الحقيقة ، ولذلك فإن الطرق التي تتخذ من جانب جهة الاتهام للكشف عن الحقيقة تحد من مجال عمل قرينة البراءة إلى حد كبير، وهذه النتيجة من خصائص طرق الإثبات في القانون الجنائي.

المبحث الأول

تعريف الإثبات الجنائي أهميته ، وخصائصه

للإثبات الجنائي سمات تميزه ، فهناك مبادئ عامة تحكمه ، وأظهر هذه المبادئ هو حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته ، وحرية في هذا المقام بالغة السعة ، فالأدلة عنده لا تتفاضل فيما بينها لأسباب تخصها في ذاتها ، وإنما تتفاضل الأدلة بمقدار ما تحدثه في نفسه من أثر وفي وجدانه من ارتياح واطمئنان ، وهو من جهة أخرى لا يتقيد بما يقدمه الخصوم له من أدلة بل أن القانون يجيز له السعي وراء أي دليل يراه ذي جدوى من إنارة طريقه والكشف عن الحقيقة غير أن هذه الحرية ليست مطلقة ، فثم ضوابط تحكمها، وقيود ترد عليها.

وسوف نتناول في هذا البحث مفهوم الإثبات الجنائي في مطلب أول، وفي مطلب ثاني

أظهر أهميته وخصائصه.

المطلب الأول

مفهوم الإثبات الجنائي

يتمحور الإثبات عموما حول البحث عن الأدلة التي تؤكد وجود واقعة أو صحة ادعاء⁽¹⁾ ويعرف الإثبات الجنائي بأنه إقامة الدليل علي وقوع الجريمة أو عدم وقوعها وعلي نسبتها إلي المشتكي عليه طئنا كان أو متهما ، فهو عبارة عن الدليل أو الحجة أو البرهان لإثبات الوقائع لدى السلطات المختصة وذلك بالطرق التي حددها القانون، ووفق القواعد التي أخضعها لها⁽²⁾.

ويهدف الإثبات فن المجال الجنائي إلي ضبط الجريمة و مرتكبيها، وإسنادها إليه إسنادا ماديا ومعنويا⁽³⁾.

وعلي هذا يختلف نطاق الإثبات الجنائي في كونه لا يقتصر علي إقامة الدليل أمام المحكمة فقط ، بل أنه يتسع ليشمل أيضا إقامة الدليل أمام سلطات التحقيق ، وأمام سلطات

(1) الدكتور سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الشهاب ، باتنة ، 1986 ، ص3.

(2) الدكتور محمود مصطفى ، الإثبات في المواد الجنائية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 3 وما بعدها.

(3) الدكتور سليمان بارش ، المرجع نفسه ، ذاتها .

جمع الأدلة أيضا ، وهذا يعني أن نطاق نظريه الإثبات الجنائي أوسع من أن ينحصر في مرحلة المحاكمة ، فإقامة الدليل في المواد الجزائية هو تعبير يشتمل على معنى التقريب عنه ، ثم تقديمه إلي الجهة المختصة ، ثم تقديره ، ومن ثم جاز القول بأن الإثبات الجنائي هو البحث عن الدليل وتقديمه وتقديره⁽¹⁾.

التعليق [MP1]:

التعليق [MP2]:

وعلي هذا فإن طرح الدعوي الجزائية أمام القضاء يكون إما بعد جمع الاستدلالات ، وإما بعد التحقيق الذي جرى بمعرفة جهة مختصة ، وإما بعد تمام الأمرين معا ، وهذان الأمران هما مرحلة أولية من مراحل الإثبات في الأمور الجزائية⁽²⁾.

ولما كان الإثبات الجنائي قد يشمل في نطاقه كل مراحل الدعوي الجزائية ، وهذا تقديرا من المشرع الإجرائي أن الحقيقة لا تعرف في المواد الجنائية من خلال مرحلة واحدة ، هي مرحلة المحاكمة⁽³⁾ ، إذ تحتاج إلى مرحلة التحقيق الأولي ، أو مرحلة التحقيق القضائي ، أو كلاهما معا ، خلافا لما هو عليه الحال في المواد المدنية.

المطلب الثاني

أهمية الإثبات الجنائي و خصائصه والهدف منه

للإثبات الجنائي أهمية بالغة في الإجراءات الجزائية ، كما له سمات وخصائص يتصف بها تجعله متميزا.

الفرع الأول

أهمية الإثبات الجنائي

أولا/ الجريمة واقعة تنتمي إلى الماضي ، فيكون على المحكمة أن تستعين بوسائل تعيد أمامها رواية و تفاصيل ما حدث ، وهذه الوسائل هي أدلة الإثبات.

(1) الدكتور محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1988 ، ص 404.

(2) الدكتور محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 205.

(3) الدكتور كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الثالثة ، 2010 ، ص 713.

ثانيا/ عدم التوافر أدلة الإثبات أو الإسناد يترتب عنه عدم نسبة الجريمة إلى المتهم، وبالتالي إطلاق سراحه ، لأنه في غياب هذه الأدلة لا تثبت الجريمة ، وبالتالي لا تستطيع الدولة أن تطبق سلطتها في العقاب.

ثالثا/ يساعد نظام الإثبات الجنائي في أي تشريع في فهم مدي ديكتاتورية سياسة الدولة الإجرائية أو ديمقراطيتها، مثلا في ظل النظام الأول، فإن البحث عن الأدلة يتم دون ضمانات حقوق الدفاع ، عكس الثاني الذي يحترم الحرية الفردية.

الفرع الثاني

خصائص الإثبات الجنائي

تتصف أدلة الإثبات الجنائي بعدة خصائص نذكر منها :

أولا/ يجب أن يكون الدليل متضمنا أكبر قدر من الحقيقة لكي يكون الحكم المعتمد عليه أقرب إلى العدالة.

ثانيا/ يتعين أن يتعارض البحث عن الدليل مع الحريات العامة والكرامة البشرية للمتهم ، وتطبيقا لذلك تعين استبعاد التعذيب والاحتياط للحصول على اعتراف المتهم⁽¹⁾.

ثالثا/ لم يخصص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري موزعا على حدى لنظرية الإثبات في المجال الجنائي ، وإنما تناثرت قواعدها بين المواضع المخصصة لمراحل الاستدلال و التحقيق والمحاكمة ، وهذا راجع لصعوبة تجميعها في موضوع واحد، كما هو الشأن لوسائل الإثبات في المواد المدنية.

الفرع الثالث

الهدف من الإثبات في الإجراءات الجزائية

إن قاعدة الأصل في الإنسان البراءة هي يقين ، وعليه فإن الهدف الأخير لقواعد الإثبات الجنائي الإتيان بيقين آخر مناقض ليقين البراءة ، وهو اليقين بأن المتهم (الذي يفترض بأنه بريء) هو المرتكب للجريمة.

وبهذا تكون وسائل الإثبات هي الأدوات التي يتحول بها اليقين من النقيض إلى النقيض وتبدأ عملية التحول هذه في صورة شك فيما إذا كان الشخص قد ارتكب الجريمة ، وأنه مسئول عنها ، فيوجه له الاتهام وتساق الأدلة لتأكد من صحة هذا الاتهام ، وهذه الأدلة هي التي تعرف

(1) الدكتور محمد سعيد نور ، المرجع السابق ، ص 206.

بالإثبات ، أما إذا لم يكن الوصول من خلالها إلي مثل هذا اليقين ، فيبقي الشك على ما هو عليه ، ومن ثمة تستحيل الإدانة ، لأن الحكم بالإدانة هو أمر خطير ، إذ يؤدي إلى معاقبة من أدين بارتكاب الجريمة ومجازاته في شخصه أو حرите أو ماله أو فيهم معا ، فيصيبه من هذا وذلك ضرر بالغ حاضرا و مستقبلا ، فكان من اللازم وتحقيقا للعدالة وجوب أن يكون ثبوت إسناد الفعل الجرمي إلى المتهم مؤكدا ، أي مبنيا على الجزم واليقين لا على الظن و الاحتمال.

المبحث الثاني أنظمة الإثبات الجنائي

إن أسلوب جمع الأدلة في القانون المقارن عرف ثلاثة أنظمة في الإثبات الجنائي ، هي نظام الإثبات القانوني أو المقيد (الأدلة القانونية) ، والنظام الوجداني أو حرية الاقتناع الشخصي و أخيرا النظام المختلط ، ومعظم التشريعات القانونية تأخذ بنظام الإثبات المختلط .
وإذا رجعنا إلي الديانة المسيحية أو اليهودية ، فإننا نجدها لم تنظم نظام الإثبات على الإطلاق ، ومرد ذلك كون أن هاتان الديانتان لم تتصلا لا على الجرائم ولا على العقوبات، عكس الشريعة الإسلامية التي عرفت نظام الإثبات ، وذلك من خلال الآيات القرآنية التي نصت علي بعض الجرائم وما يقابلها من عقوبات كجريمة الزنا التي تشترط أربعة شهود ، ونظام القصاص في بعض الجرائم.

وسنخصص مطلبا لكل من الأنظمة الإثبات الثلاث تباعا

المطلب الأول

نظام الإثبات القانوني أو المقيد

المقصود بالإثبات القانوني ، تقيد حرية القاضي و إلزامه بالحكم متى توافر نوع معين من الأدلة حددها القانون صراحة في صلب نصوصه⁽¹⁾.
وبمعني آخر لهذا النظام ، هو أن المشرع يتولي حصر الأدلة المختلفة في نصوص قانونية ، بحيث يحدد القانون قيمة الدليل ودرجته في الإثبات ، ويجب على القاضي الأخذ بهذا الدليل وتطبيقه سواء لإقرار براءة المتهم أو إدانته⁽²⁾.
فالقانون في هذا النظام لا يتولي فقط حصر الأدلة ، وإنما كذلك يستتبع هذا النظام تحديد قيمة الدليل القانونية ولا تكون له سلطة رفضه ، ويترتب علي هذا أنه إذا توافرت أدلة الإدانة بشروطها المحددة قانونا التزم بأن يدين المتهم ، ولو كان غير مقتنع بإدانته ، ويعبر عن هذا بالقول المشهور أنه مقتنع كقاضي وغير مقتنع كإنسان.
إما إذا لم تتوافر هذه الأدلة التزم القاضي أن يبرئ المتهم ولو كان مقتنعا بإدانته، وبعبارة أخرى يقوم اقتناع المشرع بصحة الإسناد أو عدم صحته مقام اقتناع القاضي ، في حين يقتصر

(1) الدكتور كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص 716.

(2) الدكتور سليمان بارش ، المرجع السابق ، ص 40.

دور القاضي علي مراعاة تطبيق القانون من حيث توافر الدليل أو شروطه ، فإذا لم يتوافر لا يجوز للقاضي أن يحكم بالإدانة أو بالعقوبة المحددة بصرف النظر عن اعتقاده الشخصي ، أي ولو اقتنع يقينا بأن المتهم مدان.

وفد ظهر هذا النظام في فرنسا في ظل النظام القديم ، وقد بقيت هذه النظرية سائدة حتى جاءت الثورة الفرنسية ، وأخذ بنظام الإثبات المبني علي حرية القاضي في تكوين اقتناعه⁽¹⁾.

خصائص ومزايا هذا النظام :

يتميز هذا النظام بالخصائص التالية :

أولاً/ أنه يغلب مصلحة المتهم على مصلحة المجتمع ، فلا يحكم على أحد بعقوبة إلا بناء على أدلة يرى المشرع أن فيها من الثقة ما يدعو إلى تصديقها.

ثانياً/ أن دور القاضي في هذا النظام ألياً، فإذا لم يتوافر الدليل القانوني كما حدده القانون استوجب عليه إطلاق سراح المتهم حتى لو كان مقتنعا بالإدانة.

ثالثاً/ القاضي الجنائي وهو يتصدى للدعوى المدنية التبعية للدعوى العمومية، يطبق عليها نظام الإثبات الجنائي المقيد عند تقدير التعويض ، وفي هذه الحالة تتعكس وسائل الإثبات الجنائي سلبي علي الشق المدني للدعوى العمومية⁽²⁾.

وعلى العموم فإن نظام الإثبات المقيد لازالت بقاياه في بعض الأنظمة القانونية ، كما أن المشرع عندما يتمسك بهذا النظام ، فذلك مرده لحكمة أو غاية أرادها من وراء ذلك ، وهذا لتحقيق مصلحة عامة للمجتمع ، وفي بعض الجرائم لحماية روابط الأسرة كجريمة الزنا.

(1) الدكتور رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، دار الجيل للطباعة ، القاهرة ، الطبعة 16 ، ص 734.

(2) محاضرات مقدمة للطلبة السنة الأولى ماجستير ، تخصص قانون جنائي ، مقياس الإثبات الجنائي ، مقدمة من قبل الدكتور مالكي محمد الأخضر ، بسكرة ، 2004.

المطلب الثاني

نظام الإثبات الوجداني أو الاقتناع الوجداني أو المطلق أو الحر⁽¹⁾

ويعبر عنه كذلك بنظام الأدلة الأخلاقية أو بنظام دليل الاقتناع، ومفاده أن للقاضي حرية في فحص الدليل المقدم إليه ، حيث أن القانون لا يحدد قيمة الدليل ، ولكنه ينظم كيفية البحث عنه وتقديمه⁽²⁾.

وقد ظهر هذا النظام عقب الثورة الفرنسية ، أين استبدل هذا النظام بنظام الإثبات المقيد . وفي هذا النظام يعني الاعتراف للقاضي بسلطة القبول لجميع الأدلة والاعتراف له بسلطة تقدير قيمة كل دليل وتحديد مدى قوته في الاقتناع ، وتقدير الأدلة مجتمعة واستخلاص اقتناعه نتيجة ذلك وفقا لما يمليه عليه اقتناعه الشخصي⁽³⁾.

ويمكن جوهر هذا النظام في تخلي المشرع عن السلطات التي كان يستأثر بها في نظام الأدلة القانونية، بحيث تصير هذه السلطات للقاضي.

كما يعني هذا النظام أن المشرع يترك الباب مفتوح لأطراف الدعوى العمومية ويعطيهم الحق في أن يثبتوا ما مزاعمهم بأي وسيلة إثبات.

وللمدعي المدني في ظل هذا النظام أن يساند أو يساعد النيابة العامة كجهة اتهام ويعاونها في تقديم وسائل الإثبات الجنائي ، وترتيباً لذلك فهو يساهم في الإثبات بالرغم من أنه ليس طرفاً أصلياً في الدعوى العمومية ، وهذا كله يخدمه وينعكس إيجابياً على الدعوى المدنية الذي هو أحد أطرافها ، وفي هذا الصدد قد نجده في بعض الأحيان، يكون هو في حد ذاته وسيلة للإثبات الجنائي، كما هو الأمر في جرائم الضرب أو الجرح ، أين يتدخل المدعي المدني إلى جانب النيابة العامة باعتباره وسيلة إثبات ، والمفروض أن قضاؤه محصور في الدعوى المدنية ، ولكن بالرغم من هذا يمكن من هذا الباب أن يساهم في الإثبات الجنائي ، وهذا من إيجابيات نظام الإثبات الحر، الذي يسمح للإثبات فيه بكافة الطرق ، والقانون لا يمنع أي وسيلة إلا إذا كانت غير مشروعة.

(1) أنظر الاختلاف في التسمية إلى كل من : محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 409 ، وكذا رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص 733 وما بعدها.

(2) الدكتور سليمان بارش ، المرجع السابق ، ص 40.

(3) الدكتور كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص 718.

وعلة هذا المبدأ هو أنه يتفق مع أسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية وفي البحث العلمي ، إذا استقي الناس الحقيقة من أي دليل ولا يتقيد تفكير الناس بأدلة معينة ، ناهيك عن أن إثبات الجريمة بكافة الأدلة هو الأسلوب الأنجع في الكشف عن مرتكبها، وتبعاً له مكافحة الإجرام ، وما يحد من المبالغة في هذا المبدأ القيود التي تحدد أسلوب تطبيق هذا المبدأ⁽¹⁾.

خصائص ومزايا هذا النظام :

أولاً/ مسألة تساند الأدلة : ومعناها أن الأدلة المعروضة علي القاضي الجزائي، يمكن له وفقاً لهذا النظام أن يلفق ويركب بين هذه الأدلة في سبيل الوصول إلي الحقيقة ، وهذا بما له من حرية في الأخذ بهذه الأدلة ، وتغليب فيما بينها ليصل في نهاية المطاف إلي أن يستمد اقتناعه منها مجتمعة ، ومن ثمة كان عليه أن ينسق فيما بينها ، وإذا قام التناقص بينها كان هذا هادماً لها ، وإذا تعرض الخلل أو الإلغاء لإحداها فقد انصرف إليها جميعاً.

ويعني آخر، لا يشترط هذا النظام أن يكون الدليل كاملاً ، فالقاضي وما له من حرية يلفق بينها، ويشد بعضها ببعض الآخر ، ويساند بين وسائل الإثبات للوصول إلي الحقيقة. ثانياً/ عدم استبعاد أي دليل مهما كان بسيطاً أو صغيراً : وهذا طبعاً عند غياب وسائل الإثبات الكبرى كالشهود أو القرائن ، هنا يتوجب على القاضي الأخذ بالأمارات والدلالات الصغيرة حتى يصل أن يجمع من خلالها ، ومن خلال عملية التساند والشد والربط بينها إلى الدليل ، وأن يكمل بين هذه الأمارات والقرائن ببعضها البعض.

المطلب الثالث

نظام الإثبات الجنائي المختلط

ويمثل هذا النظام الجمع بين الإثبات المقيد و الإثبات الحر، وهو النظام الذي اعتنقته جميع الأنظمة المقارنة تقريباً. وتطبيقاً لهذا النظام، فإن وجود الدليل لا يعتبر حجة في حد ذاته ، إلا إذا اقتنع القاضي بذلك الدليل أو الحجة وينص عليها القاضي في الحكم من خلال تسبيب الأحكام في مواد المخالفات والجنح .

(1) الدكتور محمد صبحي نجم ، أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 295 ، 296 ، وكذلك الدكتور ، كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص 718 ، 719 .

ومن إمعان النظر في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أن الأغلبية الساحقة من الجرائم يمكن إثباتها بكل طرق الإثبات ، وأن المبدأ السائد هو القناعة الشخصية للقاضي ، إلا أننا نلاحظ أنه وإن كان هذا القانون قد غلب نظام حرية الاقتناع الشخصي ، إلا أنه قد أخذ في بعض الجرائم بنظام الأدلة القانونية كما هو الحال في جريمة الزنا وجريمة السياقة في حالة السكر... وغيرها.

فمثل هذا المنهج يمثل نوعاً من الأخذ بالنظام المختلط ، وهذا لا يعني أن النظام الإثبات الجنائي في الجزائر بوصفه مختلط ، ينطبق مع أي نظام آخر مختلط ، ذلك أن نسبة الاختلاط في الأنظمة المقارنة مختلفة أي درجات ، وهذا راجع إلى فلسفة المشرع الإجرائي في كل نظام فيما يتعلق بمسألة الكشف عن الجرائم ، والذي تحكمه عدة اعتبارات.

المبحث الثالث

نظام الإثبات الجنائي ونظام الإثبات المدني

يختلف نظام الإثبات في الأمور الجنائية عن نظام الإثبات في المواد المدنية في العديد من المسائل نذكرها كالتالي :

أولاً/ من حيث مضمون الإثبات : الإثبات في المسائل المدنية موضوعي ، أي أنه يتعلق بموضوع النزاع أو موضوع الطلب القضائي كالحيازة ، أو الزواج ، أو الملكية...الخ، وعلى هذا كان الإثبات في المواد المدنية ينصب في الأساس على موضوع الطلب القضائي أو موضوع الدعوى.

أما الإثبات في المواد أو المسائل الجنائية ، فإنه يتعلق بإثبات مسائل قانونية ووقائع موصوفة بأنها جرائم في قانون العقوبات ، والعمل على إسنادها ماديا ومعنويا إلي مرتكب الجريمة ، فالنيابة العامة تسعى إلى إثبات من ارتكب الجريمة ، بصفته فاعلا أصليا أو محرزا أو فاعلا معنويا أو شريكا، أي أنها تسعى لإثبات صفات قانونية.

ثانيا/ من حيث نطاق الدعوى : حرية الإثبات في المواد الجنائية يترتب عنها توسيع في دائرة الدعوى العمومية ، عن طريق توسيع الاتهام من جهة المتابعة ، وبذلك تتوسع الصفات القانونية في الجريمة الواحدة ، فقد تنطلق الدعوى العمومية بداية أثناء مرحلة الشك ضد شخص أو اثنان وتحال على التحقيق أو المحاكمة بعدد كبير من المتهمين.

أما الدعوى المدنية، فهي كأصل عام لا تعرف هذا التوسع ، والخصوم بداية محددتين مع انطلاق الدعوى ، إلا استثناءا وفقا لإجراءات إدخال الغير في الخصومة.

ثالثا/ من حيث وسائل الإثبات: وسائل الإثبات المدنية محددة حصرا ، أما فيما يتعلق بالإثبات الجنائي فهي مطلقة وغير محددة ، وترتبط لذلك بجور إثبات الجرائم بكافة طرق الإثبات شريطة ألا تكون مخالفة أو مناقضة للقانون ، أي أن تكون مشروعة.

كما أن اليمين تعتبر وسيلة إثبات في المواد المدنية ، دون المواد الجنائية ، فالقانون الجنائي لا يقبل اليمين كأداة إثبات ولا يعول عليها ، وهي غير مقبولة ولا يجوز استعمالها حتى ولو كان المتهم ينكر جميع التهم المنسوبة إليه ، وبالتالي لا يجوز للمحكمة أو قاضي التحقيق أن يواجه اليمين للمتهم في سبيل تكوين أو تكمله قناعته الشخصية.

رابعا/ من حيث السلطة التقديرية : تحديد وسائل الإثبات في المواد المدنية يترتب عنه وبالتبعية تقيد سلطة القاضي في تقدير قيمة الدليل لأن المشرع سبقه في ذلك.

بينما الأمر بالنسبة للقاضي الجنائي ، فإنه وفقا لمبدأ حرية الإثبات يستطيع أن يلفق ويشد ويساند بين جميع الأدلة كما يجوز له أن يجزأ هذه الأدلة وأن يغلب بعضها على بعض بقدر ما تحدثه من راحة وأطمئنان في وجدانه.

خامسا/ من حيث دور القاضي : إن الدور الذي يضطلع به القاضي الجزائي في الإثبات يختلف عن دور القاضي المدني ، فالقاضي المدني ينظر فيما يعرض عليه فقط من قبل الخصوم ويكون دوره دور الحكم الحيادي ، وهو دور سلبي في عملية الإثبات.

أما القاضي الجزائي فدوره إيجابي ، فله أن يبحث عن كل دليل يسمح له في الكشف عن الحقيقة ، ولو لم يعرض عليه من قبل الخصوم ، فالقاضي الجزائي باعتباره ممثلا للدولة في إحقاق الحق يعنيه هذا الغرض باعتباره جزءا منها ، فيجب عليه أن يتحرك ، وأن يتخذ المبادرة. كما أن قانون الإجراءات الجزائية يخول لقاضي التحقيق بأن يقوم بأي إجراء في سبيل الوصول إلي الحقيقة ، فدوره ايجابي في التحقيق ، كما يجوز للنيابة العامة أن تطلب في قاضي التحقيق إجراء أي عمل أو اتخاذ أي إجراء يمكن من خلاله الوصول إلى كشف الحقيقة.

كما يجوز في ذات الصدد للمحكمة (قاضي الحكم) أن يقوم بأي إجراء تحقيقي أو أي إجراء آخر يكون مكملا للعمل السابق للوصول إلي الحقيقة ، فحتى دور قاضي الحكم هو إيجابي إذا ما قورن بالقاضي المدني، وكل هذه الفوارق والاختلافات إنما تجتمع في الأخير في يد القاضي الجزائي، لأن الدعوى العمومية في بعض الأحيان ، وبالنسبة لبعض الجرائم تتضمن شقين شق جزائي وشق مدني ، أي أن القاضي الجزائي له ازدواج في الشخصية حال الفصل في الدعوى المدنية التبعية ، ويلزم عليه ألا يخلط بينها.

كما أن الإثبات الجنائي يخدم وبشكل كبير الشق المدني ، لأن القاضي الجزائي عندما يحكم علي المتهم بالإدانة ، فإن الضحية ينتظر التعويض ، ويعتبر الحكم الجنائي حينها وسيلة إثبات للقضاء المدني إذا ما كانت مرفوعة باستقلالية أمام القاضي الطبيعي ، ويمكن للمدعي المدني أن يلتزم الصمت ، كما يمكنه أن يلعب دور ايجابي في معاونة ومساعدة النيابة العامة في حشد وجمع وسائل الإثبات وتلقيها للوصول إلي الحقيقة التي تنعكس عليه بالفائدة في الشق المدني.

المبحث الرابع عبء الإثبات

إن القاعدة السائدة في المسائل المدنية هي المساواة المطلقة بين طرفي الخصومة بمعنى أنهما يتقاسمان عبء الإثبات فيما بينهما بذات الوسائل المرسومة في القانون، بينما القاضي يلتزم الحياد بين الطرفين، فلا يتدخل القاضي لإثبات الحقيقة إلا بصفة استثنائية، وذلك في المسائل المتعلقة بالنظام العام.

غير أنه في القانون الجنائي فالأمر مختلف، فقاعدة أن أصل البراءة يعطي ذاتية خاصة للإثبات الجنائي لما كان الأصل في كل إنسان البراءة، سواء من الجريمة أو من الالتزام، فإن من يدعي على خلاف هذا الأصل فعليه أن يثبت ادعائه، وعلى ذلك يتعين على سلطة الاتهام أو المدعي المدني إثبات توافر جميع أركان الجريمة، وفي هذا بعض التشابه بين الدعوي الجنائية والدعوي المدنية غير أنه يثور البحث حول من يتحمل عبء الإثبات، هل هو المتهم أم السلطة الاتهام؟

يتعلق عبء الإثبات بالبحث في الواقعة المرتكبة، ومدى تطابقها مع الواقعة النموذجية المحددة في النص وإسنادها إسنادا ماديا ومعنويا إلي المتهم، ومعنى ذلك أن الدليل يدور حول إثبات الركن الشرعي للجريمة، وكذلك حول إثبات الفعل الجرمي، وذلك بإسناده إسنادا ماديا ومعنويا إلي المتهم⁽¹⁾، فعلى من يقع عبء الإثبات في المواد الجزائية؟

يقع عبء الإثبات على النيابة العامة، أي جهة الاتهام، لكونها المدعي في دعوى الحق العام، وذلك طبقا للقاعدة العامة التي تقضي بأن عبء الإثبات يقع على المدعي، وهناك سند آخر تسند إليه هذه القاعدة، هو قرينة البراءة أو أصل البراءة التي يفترض بمقتضاها أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

وتسري قاعدة أن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة على كل الجرائم وعلى جميع المتهمين ولدي جميع المحاكم، ووفقا لهذه القاعدة، فإن النيابة العامة تقيم الدليل على أن الفعل قد تم وقوعه من المتهم، وأن تقيم الدليل أيضا على مسؤوليته عنه⁽²⁾.

(1) الدكتور سليمان بارش، المرجع السابق، ص 36.

(2) الدكتور محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 213.

وإذا كانت قرينة البراءة، باعتبارها قرينة قانونية، تقتضي إلقاء عبء الإثبات على جهة الاتهام من خلال حشد أكبر عدد ممكن من الأدلة للوصول إلى الحقيقة ، وهو عبء ثقيل عليها ولكي تضطلع بهذا العبء سخر لها المشرع كل الوسائل والإمكانات لدرجة أن المتهم يظهر ضعيف جدا أمام النيابة العامة ، لأن هذه الأخيرة تتمتع بطاقات وامتيازات السلطة العامة⁽¹⁾. ويترتب على إلقاء عبء الإثبات على جهة الاتهام عدم إلزام المتهم بإثبات عدم مشاركته في الجريمة ، وتقديم دليل براءته ، ومن ثم إذا لم تقدم جهة الاتهام الأدلة لإثبات إدانة المتهم فإنه ، يجب على المحكمة إقرار براءته ، حيث أن تكليف المتهم بإثبات براءته ينطوي على إلزامه بإثبات وقائع سلبية وهو دليل يستحيل تقديمه ، ومن ثم لا يمكنه إثبات براءته.

فما هي العناصر التي يلقي عبء إثباتها على جهة الاتهام؟

وحسب محكمة النقض الفرنسية يجب على جهة الاتهام إثبات توافر الأركان المكونة للجريمة ، وعدم توافر جميع العناصر التي من شأنها إزالتها ومن خلال الرجوع إلى ذلك القرار فإن العناصر التي يجب على جهة الاتهام إثباتها تتمثل بما يلي⁽²⁾ :

أولا/ توافر الركن الشرعي للجريمة وإسنادها إسنادا ماديا ومعنويا للمتهم.

ثانيا/ يجب على جهة الاتهام نفي توافر أي سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، بحيث يجب أن تتضمن عريضة الدعوى عبارة " وفي وقت لم يتقادم "

والمدعي المدني بإمكانه أن يوازر ويساعد النيابة العامة في تقديم أدلة الإثبات الجنائي وإن كان القانون لا يلزمه بذلك ، وإنما من مصلحته أن يقدم ويساهم في الإثبات الجنائي ، وهذا القول يصدق حتى في حالة تقاعس وتماطل النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، و لجوء المدعي المدني إلى الادعاء المدني ، ومع ذلك فإن القانون لا يلزمه بتقديم أدلة الإثبات. ولذلك كان على جهة الاتهام التي تدعي عكس الأصل الثابت في أي إنسان ، ألا وهو البراءة، أن تثبت إدعائها بدليل يقيني وجازم.

(1) محاضرات مقدمة من قبل الدكتور مالكي محمد الأخضر للسنة أولى ماجستير، المرجع السابق .

(2) الدكتور سليمان بارش ، المرجع السابق ، ص 36.

وإذا توافر حكم جنائي يقضي بالإدانة، يزول الأصل الثابت في الإنسان ويتحول النقيض إلى النقيض الآخر خصوصا إذا كان هذا الحكم نهائيا⁽¹⁾ ، وهذا لا يكون إلا بواسطة أدلة إثبات يقينية وجازمة.

ويشترط في الإثبات الجنائي أن يكون الدليل جازما ويقنيا وقاطعا ، لأن الدليل الغير الجازم لا يكفي للحكم أو النطق بالإدانة ، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة النقض المصرية بقولها (ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله).

(1) الحكم الابتدائي في المادة الجزائية يعتبر قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها ما دام وأن الحكم لم يحوز على حجية الشيء المقضي فيه.

المبحث الخامس

عبء إثبات النفي

إذا كان عبء الإثبات ملقى علي عاتق النيابة العامة ، إلا أن المتهم لا يجوز له أن يقف موقفا سلبيا طوال إجراءات الخصومة من مسألة جمع الأدلة ، لذلك يطرح التساؤل حول العناصر التي يقع عليه عبء إثباتها ، فما هي هذه العناصر؟

إن عبء الإثبات يتحول إلى المتهم ، وهذا حينما يدعي عكس ما ادعت به النيابة العامة أي نفي أدلة الإثبات ، فهنا يلقي عبء إثبات النفي على عاتق المتهم .

والمدعي المدني له أن يثبت براءة المتهم ، أو أن يثبت ما ادعته النيابة العامة ، أي أن المدعي المدني يثبت حالة واحدة فقط ، على الرغم من القانون لم يلزمه بالإثبات الجنائي ، فهو يساعد على خلق أدلة الإثبات بنوعيتها سواء التي تعزز الاتهام أو تنفذه.

والمتهم يمكن أن يثبت براءته من ارتكاب الجريمة ، فلا يمكن لتلك الوسائل أو أدلة الإثبات أن تدينه ، كأن يثبت مثلا أنه غير موجود أصلا وقت ارتكاب الجريمة ، كما أن دحض وتفنيد المتهم للأدلة عادة ما يكون بالكذب ، وهي وسيلة من وسائل الدفاع ، وليست وسيلة إثبات البراءة ، وليس في القانون ما يمنع المتهم من الكذب.

كما أن القانون، لا يشترط في المتهم أن يقدم دليلا أمام القاضي الجزائي يرقى إلي دليل جازم ويقيني بنفس الدرجة المطلوبة في الدليل المقدم من طرف جهة الاتهام ، بل يكفي أن يدخل ذلك الدليل الشك أو زعزعة الثقة في أدلة الإثبات فقط .

كما أنه ومن جهة أخرى، يجب أن تكون أدلة الإثبات مشروعة ، ولكن أدلة النفي يمكن في بعض الأحيان أن تكون غير مشروعة ، لأن الأصل في الإنسان البراءة ، ولا يوجد أي قضاء يرفض وسائل غير مشروعة في الدفاع عن الأصل الثابت وهو البراءة ، وإنما الوسائل المشروعة تشترط في الطرف الذي يدعي خلافا للأصل الثابت في الإنسان ، وهي جهة الاتهام عند حشد أدلة الإثبات.

وإذا كان الشاهد لما يقدم بيانات ومعلومات غير صحيحة يتابع بجرم شهادة الزور ، فإن المتهم إذا كذب لا يتابع بجرم التضليل للعدالة أو شهادة الزور ، ويمكن للمتهم أن يدافع على نفسه ولو بالكذب.

وهنا تبدو مهمة القاضي الجنائي ، مهمة صعبة خصوصا حينما يقدم المتهم أدلة نفي لأدلة الإثبات ، وهنا القاضي يمازج بين أدلة الإثبات وأدلة النفي كلها مجتمعة ، ويرجح فيما بينها ويلفق ويساند بعضها بعض ، لينتهي إلى أدلة ويستخلص ويرجح القول الصحيح. وترتتبا لذلك يستطيع أن يأخذ جزء من دليل ، وجزء آخر من دليل آخر ، ويستوجب علي القاضي الجزائي أن يبرر ذلك من خلال تسييب الحكم ، لتمكين المحكمة العليا من مراقبة التطبيق السليم للقانون. ومن ثم يحتكم باليقين والجزم في الدليل ، وإذا وجد مجرد شك في الإدانة يرجع إلى الأصل وهو البراءة .

المبحث السادس

نقل عبء الإثبات

إذا كان الأصل في عبء الإثبات في المواد الجزائية أنه ملقى على عاتق جهة الاتهام وأن المتهم لا يحب أن يقف موقفا سلبيا من هذه الأدلة طوال إجراءات الخصومة ، بل يلتزم استثناءا بتقديم أدلة نفي أدلة الإثبات ، إلا أن هناك حالات كاستثناء عن الأصل العام ، وهي حالات خاصة ببعض الجرائم أين ينقل عبء الإثبات إلى المتهم.

والمشرع حينما يفعل ذلك بالنسبة لبعض الجرائم تارة بشكل مباشر وصريح ، وتارة أخرى بشكل غير مباشر ، ومن أمثلة ذلك عندنا ما يلي :

أولا/ فنجد مثلا في جريمة التسول ، وهو الشخص الذي يسأل الناس في أموالهم ، المشرع يفترض صفة التسول في الفاعل نتيجة لتكرار الفعل لأكثر من مرة ، أي تكرار الفعل ، وعليه هو فقط يقع عبء الإثبات إن كان يدعي أنه غير متسول.

ثانيا/ في جرائم حوادث المرور ، الخطأ مفترض مباشرة وأصلا في سائق المركبة ، وإذا ادعي خلافا لذلك ، يقع عليه الإثبات ، فيفترض في السائق في حالة وقوع حادث مرور مميت يتهم مباشرة وتلحق التهمة به ، إلا إذا أثبت العكس ، مثلا كأن يثبت خطأ المضرور أو الضحية ويقع عليه هو عبء تقديم أدلة الإثبات ، فهناك في قانون العقوبات باب جرائم الخطأ المفترض. ونفس الشيء بالنسبة للجرائم الجمركية فيفترض في السلع الغير المصرح بها موضوع تهريب ، ويفترض فيه الخطأ وتثبت فيه التهمة بمجرد توجيه الاتهام ، فهنا كذلك ينقل عبء الإثبات إلى المتهم.

ثالثا/ المشرع في بعض الجرائم يفترض علم المتهم ، فنجد مثلا فجريمة الخيانة الزوجية يفترض علم الشريك بأن شريكته متزوجة ، أو العكس ، وإذا ادعي غير ذلك فيقع عليه عبء الإثبات.

رابعا/ كذلك الأمر من حيث الإثبات بالنسبة لجرائم الركن المادي السلبي ، أين نقل المشرع عبء الإثبات إلى المتهم ، وهذا في حالة الامتناع عن أداء الواجب ، لأنه من الصعب في مثل هذه الجرائم أن تقوم النيابة العامة بإثبات الجرائم السلبية ، لأنه لا يوجد سلوك في الواقع ، والإثبات يكون في جرائم السلوك الايجابي ، أي في الواقع ، وليس في الأشياء غير الواقعية ، فالأم مثلا أن تثبت أن ولدها الذي مات، لم يمت نتيجة أو بسبب الامتناع عن الرضاعة ، بل مات بسبب المرض مثلا ، هذه وغيرها من صور الامتناع على مستوى القانون.

المبحث السابع

عبء إثبات الدفوع

إن مسألة الدفوع الأولية يثيرها أحد الأطراف ، وتعتبر مسألة الدفوع مسألة قانونية ، وهي إما تتعلق بالتجريم والعقاب ، أو بالإجراءات ، وهي علي نوعان دفوع جوهريّة ، ودفوع غير جوهريّة ، وفي كلتا الحالتين فإنها تتعلق بالنظام العام .
ومن الناحية الإجرائية تثار الدفوع قبل الدفاع في الموضوع ، وعادة ما يكون الدفع مكتوباً كما يجور أن يثار شفويّاً .

ولكن إذا أثارها المتهم بعد الدفاع في الموضوع ، يكون قد أساء للحق الدفاع ، باعتبارها من النظام العام ، وبمجرد إثارته لها ، يستوجب على القاضي أن يبيت في الدفع .
والمحكمة مخيرة بين أن تفصل في الدفع مباشرة عند إثارته ، أي بشكل فوري ، وقبل الدفاع في الموضوع ، ويجوز إثارته مرة أخرى أمام الجهات العليا عند رفضه أمام الجهات الأدنى .

أما إذا أثير الدفع أمام الجهات القضائية الجماعية كالمجلس ، يمكن للمحكمة أن تتسحب للتداول في ذلك الدفع المثار وتنطق بالقرار المتعلق بالدفع ، وعادة ما يضم الدفع مع الدفاع للمداولة فيه مرة واحدة ، ويجب على القاضي أن يشير في حكمه إلى ذلك الدفع ، ومثال ذلك حالة إثارة الدفاع الشرعي ، أو حالة عدم اختصاص المحكمة الناظرة في الدفع ، أو التقادم ، أو الجنون (أسباب الإباحة ، موانع المسؤولية ، الأعذار المعفية من العقاب ، أسباب انقضاء الدعوى وموانع رفعها... إلخ)

والحقيقة أنه في حالة إثارة الدفوع الجنائية أمام المحكمة ، فليس هناك نص جنائي خاص يقيد ويبين من يقع عليه عبء الإثبات هذا الدفع .

فهناك فريق من الفقهاء من يرى، أن من يبدي دفعا يصبح من حيث الإثبات مدعياً ، أي أن هذا الاتجاه يقيس على الإجراءات المدنية ، فإذا تمسك المتهم بسبب من تلك الأسباب، وجب عليه إثباته ، فإن عجز صحت إدانته ، لأن هذه الأسباب لا تفترض⁽¹⁾ ، وبالتالي يتعين رفضه دون التزام النيابة العامة علي إقامة الدليل علي بطلانه .

(1) ومن فقهاء هذا الاتجاه ، أحمد فتحي سرور ، مأمون سلامة وغيرهم .

وهناك اتجاه آخر متعلق بالدفع الجنائية ، ومقتضاه أن المتهم لا يكلف بإثبات الدفع، بل يكفيه أن يثير الدفع فقط ، وليس إثباته ، وبالتالي فإن الدفع تمارس في شكل دفاع ، وهو اتجاه يحظى بقبول خاصة من محامين المتهمين⁽¹⁾.

فوفقا لهذا الرأي ، فإن التزام النيابة العامة لا يقف فقط عند إثبات توافر أركان الجريمة وصحة إسنادها إلي المتهم ، بل يتعداه إلي إثبات عدم وجود ما ينفىها، أو ما يحول دون محاكمة المتهم عنها وعقابه.

وهناك من الفقهاء من يفرق في الحكم بين تلك الأسباب ، فيلقي على عاتق المتهم عبء الإثبات لبعضها ، وعلى النيابة العامة عبء نفي سائرها.

وعادة يصعب إثبات الدفع ، لذلك نادى أصحاب هذا الاتجاه ، بهذا الرأي ، فعلى المتهم إثارة الدفع ، وعلى النيابة العامة إثبات عدم توافر الدفع ، والقضاء الجزائي في غالبته لا يمشي مع هذا الرأي ويأخذ بالرأي الأول.

والنتيجة الطبيعية والمنطقية هو أنه في حالة عجز النيابة العامة عن إثبات عدم توافر الدفع ، فيعتبر الدفع صحيحا طبقا لقريضة البراءة الثابتة في المتهم.

أما بالنسبة للقضاء المصري والفرنسي ، وفي العديد من القرارات القضائية يستوجب أن إثبات تلك الأسباب أو نفيها ، لا ينحصر في النيابة العامة والمتهم فقط ، بل أن القاضي الجنائي معني كذلك بهذا الأمر ، أي المحكمة ملزمة أن تمحص الدفع ، وتحقق في الدفع المثارة أمامها، لما لهذا القاضي من سلطات واسعة ، لأن دور القاضي في هذا المقام دورا إيجابيا وبالغ الأهمية ، لأن عمله لا ينحصر أو يقتصر في تلقي الأدلة الخاصة بالخصوم وتمحيصها والموازنة بينها ، بل أن له في مجال الإثبات دورا إيجابيا يخوله أن يأمر من تلقاء نفسه تقديم أي دليل لازما لإظهار الحقيقة.

(1) ومن المنادين بهذا الفكر والرأي الدكتور محمود محمود مصطفى .

المبحث السابع حرية الإثبات الجنائي

من أهم ما يميز نظرية الإثبات الجنائي ، هو مبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية وتساند الأدلة ، ومعناه أن أطراف الدعوى العمومية الحرية في إقامة الدليل في الإثبات ، وهذه الحرية لا تكون متكاملة إلا إذا اقتنع بها القضاء .

والقاضي في ظل نظام حرية الإثبات الجنائي ، لا يلزم بدليل بعينه بل يسمح له بقبول أي دليل ، ويترك له وحدة سلطة تقدير القيمة القانونية لكل دليل ، وإذا تعددت الأدلة أمام القاضي وتعارضت فلا تفضل بينها في ذاتها ، وإنما تتعدّد الصدارة لاحظاها بالقبول لدى القاضي وأكثرها إقناعا له .

وهذه الحرية مردها أن الإثبات الجنائي ، ينصب على مسائل قانونية ونظرا لصعوبة إثباتها جعلها تسمى بحرية الإثبات ، بأي وسيلة من وسائل الإثبات ، ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا ما استثني فيها بنص صريح ، أي إلا إذا اشترط المشرع إثبات خاص ، كالقيد الوارد في جريمة الزنا أو السياقة في حالة السكر .

وحرية الإثبات الجنائي ليست مطلقة ، إنما مقيدة بمعايير وشروط خاصة :

أولا - مشروعية الدليل : أي أن يستند الدليل إلى المشروعية القانونية ، الموضوعية منها والشكلية ، ويكون الدليل باطلا ، أي غير مشروع ، إذا استحصل عليه بالمخالفة للقانون ، وإذا كان الدليل الباطل هو الدليل الوحيد فلا يصح الاستناد إليه في إدانة المتهم ، وإلا كان مشوب بعيب التسبب ، فإذا حصل مثلا على اعتراف بناء على إكراه ، فالدليل هنا ليس له أي وزن قانوني ، وإذا شاب التفتيش عيب يبطله ، فإنه يتناول جميع الآثار المترتبة عليه مباشرة .

وفد أخذ المشرع الجزائري في المدة 159 من قانون الإجراءات الجزائية بوضع نظرية البطلان الذاتي عند مخالفة القواعد الأساسية لقانون الإجراءات الجزائية ، إذا كان الغرض من الإجراء هو حماية المصلحة العامة أو مصلحة المتهم أو غيره من الخصوم فيكون الإجراء جوهريا ، ويترتب على عدم مراعاته البطلان⁽¹⁾ .

(1) أكثر تفصيلا في ذلك ، أنظر نظرية البطلان كجزء إجرائي ، الدكتور سليمان بارش ، المرجع السابق ، ص 45 وما يليها .

أما إذا كان الغرض من الإجراء هو الإرشاد والتوجيه ، فلا بطلان ، إذا لم يراع هذا الإجراء ، وللتعرف على الأحكام الجوهرية يتعين الرجوع إلي علة التشريع ، فالبطلان المطلق هو الذي يترتب علي مخالفة قاعدة أساسية من قواعد القانون العام⁽¹⁾.

ثانيا- عدم مشروعية الاستعانة بالأجهزة العلمية الحديثة : تقوم الإجراءات الجزائية علي دعائم قوية تضمن للأفراد حرياتهم الشخصية ، وكرامتهم الإنسانية ، فهي تحرم ممارسة كافة الأساليب القهرية التي تهدف إلي انتزاع الاعترافات والأقوال من المتهمين خلال إجراءات الدعوى الجنائية ، فللمتهم الحرية الكاملة في إبداء أقواله بإرادته الحرة ، وأي قول يثبت أنه صدر تحت وطأة من تلك الأساليب يكون باطلا ولا يعتد به.

1/ عدم مشروعية الاستعانة بجهاز الكشف الكذب : وهذا الجهاز يستعمل بحدة في الولايات المتحدة الأمريكية ، وهو جهاز يربط بجسم الإنسان بالقرب من منطقة الأعصاب ، ويظهر الكذب ويؤشر المؤشر علي ذلك.

ويتجه غالبية الفقه إلي الوقوف بقوة في وجه استخدام أجهزة كشف الكذب ورفضها ، لأن هذا الاستخدام لا يقدم ضمانات علمية أكيدة ، كما أن القانون قد كفل للمتهم حقوقا للدفاع لا يجوز المساس بها ، ومنها حقه في الصمت وحرية الدفاع عن نفسه صادقا كان أم كاذبا⁽²⁾. كما أن استخدام هذا الجهاز يمثل إحدى صور الإكراه المعنوي ، ثم أن هذا الإجراء يمس كرامة الإنسان وحرية في التفكير ورغبته في عدم الكشف عما يتحفظ به لذاته ، فهو إجراء غير مشروع ولا يجوز اللجوء إليه عند مباشرة الإجراءات الجنائية سواء رضي المتهم باستخدامه ، أو لم يرضي بذلك.

2/ عدم مشروعية استخدام لأجهزة العلمية الحديثة للتصنت على المحادثات التلفونية و الأحاديث الشخصية وتسجيلها :

إن مبدأ حرية الاتصالات الخاصة بالأفراد من المبادئ الأساسية المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز الخروج عنها ، غير أن القانون الجزائري خرج عن هذه القاعدة استثناء في بعض

(1) الدكتور عبد الحميد الشواربي ، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء ، النظرية والتطبيق ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1996 ، ص 34،35.

(2) الدكتور عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 35.

الحالات ، متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة ، علي اعتبار أن مصلحة المجتمع تعلق على حقوق الأفراد المتعلقة بسرية اتصالاتهم.

وعلي هذا الأساس لا يجوز التجسس وفتح المرسلات والتصنت على الهواتف وتسجيل المحادثات والتصوير ، إلا بناء على ترخيص قانوني ، لأن القضاء حارس حقوق الناس وأن هذه الحقوق هي بالدرجة الأولى مسائل دستورية لا يمكن مخالفتها.

وعلي هذا لا يجوز الرجوع في المرافعة إلي وسيلة الإثبات ثبت بطلانها ، كما أنه يمكن أن يلاحق المحامي تأديباً إذا استند علي أدلة إثبات باطلة ، وكان يعلم بها ، وهذا كله عكس أدلة النفي فيجوز عدم احترام المشروعية⁽¹⁾.

3/ عدم مشروعية استخدام العقاقير المخدرة والتنويم المغناطيسي : ما هو جدير بالذكر أن دساتير معظم الدول تحرم ممارسة كافة أساليب القهر والتعذيب مع المتهمين في القضايا الجنائية لانتزاع الاعترافات والأقوال سواء اتخذ ذلك شكل الاعتداء المادي أو التعذيب النفسي العقلي غير أن المشرع لم يفصح عن موقفه صراحة فيما يتعلق بمدى مشروعية استخدام تلك الأساليب. ويتجه غالبية الفقه إلي تحريم استخدام أي من هذه الأساليب العلمية الحديثة ، في مجال الإثبات الجنائي للحصول علي اعترافات أو أقوال من المتهم ، إذ يعتبرون تخدير المتهم أو الشاهد، بأي عقار من العقاقير ضرباً من ضروب الإكراه المادي ، مما أصبح معه كافة الاعترافات والأقوال الناجمة عنه باطلة ، ولو كانت صادقة ، لأنها وليدة إكراه⁽²⁾.

كما أن المنوم مغناطيسياً يعتبر من الوسائل غير القانونية ، لأن التنويم المغناطيسي يؤدي إلي حجب الذات الشعورية للنائم مع بقاء ذاته اللاشعورية ، وفي ذلك تعطيل للمهام الأساسية للوظائف العليا لتفكير عقل الإنسان، فمثل هذه الطرق تلغي الإرادة الواعية لدى الشخص الخاضع لها ، وتسلبه حريته في التصرف فيسترسل بالإدلاء بالأقوال وهو عاجز عن السيطرة عليها.

كما أن استخدام هذه الأساليب العلمية المستحدثة يعد إهدار لحق المتهم في الإجابة أو عدم الإجابة علي الأسئلة التي توجه له ، وهي بذلك تمس حقاً شخصياً له في أن يحتفظ بما

(1) الدكتور مالكي محمد الأخضر ، المرجع السابق .

(2) الدكتور عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 37.

يشاء من معلومات ، بالإضافة إلى أن العلم لم يتوصل بعد بطريقة قاطعة وجازمة إلى صحة النتائج المستمدة منها⁽¹⁾.

كما لا يجوز أن يستند الإثبات الجنائي على وسائل تأخذ من باطن الإنسان رغم انفه، أي تأخذ قهرا ، إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة ، ومثال ذلك أخذ الدم في حالة السياقة مع السكر ، وهذا إن تعدت نسبة معينة من الكحول في الدم.

وفي فرنسا لا يجري استعمال دم الإنسان إلا بعد المرور علي فحص أولي ، وهو النفخ في جهاز خاص يثبت شرب الكحول ، كما لا يجوز أخذ أي شيء من باطن الإنسان ومن أمعائه ، وتسمى في الفقه الجنائي بالأخيدة أو التأخيدة ، وهذه الوسيلة ممنوعة في الإثبات الجنائي، إلا إذا وجد هناك نص صريح على ذلك في القانون ، وهذا المبدأ يتناقض مع مبدأ عدم تجريم النفس ، أي لا يجوز للإنسان أن يجرم نفسه بنفسه ، بل خول القانون لهيئة لها سلطة الاتهام⁽²⁾.

رابعاً/ مشروعية المتهم في الصمت والتجائه إلى الكذب : للمتهم دائما الحرية الكاملة في الكلام وفي الصمت، ومقتضى هذا المبدأ أن للتهم الحق في إبداء أقواله في حرية تامة ودون ضغط أو إكراه أو تعذيب أو خديعة ، ويشمل ذلك ، حق المتهم في الصمت والامتناع عن الإجابة عن كل أو بعض الأسئلة الموجه إليه ، دون أن يأخذ مسلكه هذا كدليل أو قرينة ضده.

ولذلك فحق الصمت يعتبر من حقوق المقررة للمتهم ، سواء نص عليه القانون أم لم ينص فليس هناك أي طريقة مشروعة لإخراج المتهم الذي يرغب في التزام الصمت عن موقفه، ولا يجوز بطبيعة الحال الالتجاء إلي الوسائل الإكراه المادي أو المعنوي لجعله يتكلم⁽³⁾ .

(1) الدكتور عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 37.

(2) الدكتور مالكي محمد الأخضر ، المرجع السابق.

(3) الدكتور عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 38 ، 39.

المبحث الثامن

حرية الاقتناع عند القاضي الجزائري

إن حرية القاضي الجزائري في الاقتناع ، تعني أن يقرر القاضي بكامل حريته قيمة الأدلة المعروضة عليه تقديرا منطقيا مسببا ، فإذا كان القاضي حرا في أن يستمد عقيدته من أي مصدر يطمئن إليه ، فإنه يتعين أن يكون له أصل في الأوراق ، وإليه المرجع في تقدير قيمة الدليل دون أن يملي عليه المشرع صحة معنية أو يلزمه بإتباع وسائل محدودة للكشف عن الحقيقة⁽¹⁾.

كما أن مبدأ حرية الاقتناع الخاص بالقاضي الجنائي ، يعني أنه لا قيد علي حرية القاضي في اختيار الدليل ، فله أن يأخذ بأي دليل يطمئن إليه ، ويطرح أو يستبعد ما لا يطمئن إليه ، فقد يرفض الأخذ باعتراف المتهم لشكه في صحته ، وقد يأخذ بشهادة واحد ويطرح شهادة جماعة ، وقد يأخذ بأقوال الشاهد أدلى بها في مرحلة التحقيق الابتدائي ، ولا يعتد بشهادته في مرحلة المحاكمة أو العكس ، وللقاضي أن يجزئ أقوال الشاهد ، فيأخذ بعضها ويهدر سائرها، وله إذا تعدد المتهمون وافر احدهم علي نفسه وعلي الآخرين أن يأخذ بأقواله كاملة أو يأخذ بها بالنسبة لبعض المتهمين دون البعض ، أو يقصرها على من أقر وحده، ويهدرها بالنسبة إلى من عاده ، والمرجع في ذلك كله إلى وجدان القاضي ومدى اطمئنانه إلي صدق الدليل ، ولما كان الأمر يتعلق بوجودان القاضي ، وهو اعتبار شخصي بحت ، فإن تقدير القاضي للدليل لا يخضع لرقابة محكمة النقض⁽²⁾.

والمخاطب بحرية الاقتناع هو القضاء ، ومن ثم لا يكون بالنسبة لأطراف الدعوى ، أي خاص بالقضاء وحده ، ولا تقصد بها الشرطة القضائية ، ولا يكون الاقتناع عند الضبطية القضائية ، ولا يمكن لها بأي حال من الأحوال تقييم أدلة الإثبات ووزنها ، بل لمن خول له القانون وأعطى له صفة القاضي⁽³⁾.

(1) الدكتور عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 15.

(2) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص 382 ، الدكتور محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص 208 ، الدكتور كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص 718 ، 719.

(3) الدكتور مالكي محمد الأخضر ، المرجع السابق .

كما أن مبدأ حرية الإثبات والاقتناع يشمل كل الجهات القضاء الجنائي ، كما يمتد إلى كل مراحل الدعوي العمومية سواء في مراقبة التحقيق الابتدائي أو التحقيق النهائي .

أما على مستوى التحريات الأولية ، فإن الضبطية القضائية يحظر عليها الاقتناع ، فما تقوم به هو جمع الأدلة وتقديمها في الأخير إلى النيابة العامة ، وهذه الأخيرة تقدر هذه الوسائل أو الأدلة وتقرر ما تتخذه بشأن الملف ، وذلك إما بالحفظ للملف ، أو التكاليف المباشر بالحضور أو طلب افتتاحي للتحقيق... الخ ، وهنا يجب على عضو النيابة أن يري أن وسائل الإثبات المعززة للإدانة أكثر نسبة من البراءة ثم يتخذ الإجراءات مثلا شاهد واعتراف وأمانة يحرك الدعوي العمومية ، ومع ذلك قد يحصل المتهم على البراءة ، لأنه في الأخير سلطة التقدير في نهاية المطاف تكون من طرف قاضي الحكم .

أما بالنسبة لقاضي التحقيق ، فإن الغرض الأساسي له هو الوصول إلى الحقيقة فإذا رأى أن هناك مؤشرات كثيرة بأن المتهم بريء ، فإن المشرع أعطي له الحق بأن يصدر أمرا بالأوجه للمتابعة الكلي أو الجزئي لأحد الأطراف أو كلهم .

كما أن لقاضي التحقيق حرية الاقتناع بالأدلة ، كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمر قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة ، إذا رأي وكيل الجمهورية أن قاضي التحقيق لم يقدر الأدلة جيدا ، وهذا أمام غرفة الاتهام .

ولذلك لم يجيز القانون لقاضي التحقيق ، أن يجلس في الحكم في قضية سبق وأن حقق فيها ، لأنه كون قناعة في هذا الملف ، وهو ما يتعارض مع مبدأ الفصل بين الاتهام والتحقيق كما قد يترتب عنها حرمان المتهم من تقدير الأدلة أمام قاضي آخر .

وكل هذا الاقتناع وحرية الإثبات هو في صالح الوصول إلي الحقيقة ، ومخاطب بها كل القضاة الذين مر عليهم الملف ، والمخاطبة تشمل هنا كل الأعضاء النيابة والتحقيق والكلمة الأخيرة لقاضي الحكم ، الذي له سلطة الاقتناع بالأدلة .

على أن حرية القاضي الجنائي في مجال الإثبات والاقتناع لا تقتصر على تقدير الدليل بل يتجاوز ذلك إلي تحصيله أيضا ، وله في هذا المقام أن يقوم بأي إجراء وأن يغوص في أي دليل ، وأن يتوسع في أي دليل ، وأن يتخذ أي إجراء من الإجراءات حتى يتم الوصول إلي الأدلة الحقيقية ، ولذلك يمكن لقاضي الحكم أن يعيد استجواب المتهم في الجلسة ، وهذا للوقوف على الحقيقة ، والاستجواب هنا يكون بكيفية مغايرة أو بشكل آخر عن استجواب قاضي التحقيق إما بشكل تكميلي أو بشكل منفصل ، وهذا كله للبحث عن القناعة بالأدلة .

وأكبر سلطة مطلقة أعطاها المشرع للقاضي التحقيق ، وهي اتخاذ أي إجراء يراه لازماً لإظهار الحقيقة ، كما أعطي له المشرع أن يصدر أوامر و إنابات تنفذ حتى في الخارج ، وهي صلاحيات جد واسعة للوصول إلي الحقيقة.

وفي الأخير ، فإن للقاضي الجنائي سلطة الموازنة بين أدلة الإثبات ، وأدلة النفي وفي كثير من الأحيان تكون مشنتة لاسيما في محكمة الجنايات.

ويمكن للقاضي الجنائي ، وعلى الرغم من توافر أدلة الإثبات أن يحكم القاضي بالبراءة وهذا في حال كون الدليل غير مشروع ، أي أن الدليل باطل ، أو أن المتهم قد غرس فيه الشك لدى قناعة القاضي ، وهذا خصوصا في قضايا الجمارك وكذلك قضايا الضرائب عندما لا تقوم جهة الاتهام باتخاذ إجراءات غرامات الصلح كإجراء أولي وجوبي ، ومن ثمة يحكم القاضي بالبراءة، لأن القاضي محكوم بالشرعية الإجرائية وبالافتناع بالأدلة.

كما يمكن أن يجد القاضي الجنائي نفسه أمام أدلة الإثبات ، فقط دون أدلة النفي ، فهنا يمكن أن يفتنع بها ، أو لا يفتنع بها ، وهذه القناعة هي قناعة ذاتية وجدانية تقوم في ذهن وعقل القاضي وتتم بمنطق قانوني ، وما دام الأمر يتعلق بذات القاضي فلا رقابة على هذه القناعة من طرف المحكمة العليا ، والإشكال الذي يطرح في اقتناع القاضي الجزائي بالأدلة ينحصر في طبيعة ونوع قناعة المحققين أمام محكمة الجنايات.

أمثلة على حرية الاقتناع :

1- فيما يتعلق بتقدير رأي الخبير :

على الخبير أن يقدم تقريرا كتابيا ، ومن المقرر أن المحكمة غير ملزمة برأيه ليس فقط استنادا إلي نص صريح في قانون الإثبات ، بل كذلك إلى مبدأ حرية الاقتناع الذي نص عليه قانون الإجراءات الجزائية ، فتقرير الخبير هو من جملة الأدلة المعروضة على المحكمة خاضع للمناقشة والتمحيص، فمحكمة الموضوع هي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها وعندما ترفض الأخذ بخبرة تتعلق بأمر فني لا تستطيع تقديره بنفسها فعليها أن تستند في هذا الرفض إلي خبرة فنية تنفي ما جاء في الخبرة الأولى حتى يتسنى لها أن ترجح إحدى الخبرتين ، وللمحكمة أن تأخذ من تقرير الخبير ما تطمئن إلي صحته وتطرح ما لا تطمئن إلي صحته وتطرح ما لا يرتاح إليه ضميرها على أن تعلق قرارها في ذلك تعليلا معقولا.

وإذا وجد أكثر من خبير وتعارضت آرائهم فإن للمحكمة أن تأخذ بالرأي الذي تفتنع به ويتفق مع الأدلة الأخرى في الدعوي.

وللمحكمة أن تأخذ بتقرير الخبير ولو لم يكن حازماً في المسألة التي طلبت إليه إبداء الرأي فيها إذا كانت وقائع الدعوى بالإضافة إليه تؤدي إلى اقتناع المحكمة.

2- تقدير الدليل الكتابي :

القاعدة العامة أن الورقة العرفية أو الرسمية لها حجية خاصة في الإثبات، فتخضع كل الأدلة لمطلق تقدير القاضي.

فمحاضر التحريات التي تجربها الضبطية أو تجربها النيابة العامة، وما تحويه هذه المحاضر من اعترافات المشتبه فيهم وأقوال الشهود، وهي عناصر إثبات تخضع في كل الأحوال لتقدير القاضي وتحمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة ، فللخصوم أن ينفدوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير ، وللمحكمة بحسب ما ترى أن تأخذ بها أو أن تطرحها.

3- تقدير الشهادة :

لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في تقدير الشهادة فلها أن تقول بكذبها، وأن تأخذ بشهادة الشاهد في التحقيق الابتدائي دون شهادته في الجلسة أو العكس ، ولها أن تعتمد علي شهادة شاهد بالرغم مما وجه إليه من مطاعن لا تدل بذاتها علي كذبه ، فلها أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كان قريباً للمجني عليه أو كان هو المجني عليه نفسه متى أطمأنت إما أن القرابة أو المصلحة لم تحمله علي تغيير الحقيقة ، ولها أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كانت مخالفة لأقوال شاهد آخر ولها أن تأخذ بالأقوال التي ينقلها شخص عن آخر ولو أنكرها هذا الآخر متى رأت هي أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة ، ولها أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ ببعضها دون البعض الآخر. وليست المحكمة ملزمة ببيان سبب اقتناعها فإن السبب معروف في القانون وهو اطمئنانها إلى ما أخذت به وعدم اطمئنانها إلى ما طرحته.

4- تقدير الاعتراف :

في المواد المدنية الإقرار حجة قاطعة علي المقر ولا يتجزأ الإقرار علي صاحبه إلا إذا نصب علي وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى . أما في الدعوى الجنائية فإن القاضي مطالب بالبحث عن الحقيقة فلا يأخذ بإقرار المتهم إلا إذا كان مطابقاً للحقيقة ، فعلى القاضي أن يبحث عن نصيب الإقرار من الصحة بالبحث عن الدافع الذي ألجأ المقر إلي الإدلاء بأقوال وقيام الانسجام بين الإقرار والأدلة الأخرى في الدعوى.

5- القرائن :

يتضمن القانون الجنائي بعض القرائن، منهما ما لا يقبل إثبات العكس ومنها ما يقبله ومن المسلم أن للقاضي الجنائي استنباط القرائن ، وهي تسمى الدلائل لأنها لا ترقى إلي مرتبة الأدلة وبالتالي لا تكفي وحدها سندا للإدانة.

أما القرائن القانونية التي لا تقبل إثبات العكس فمنها قرينة حمل المرأة غير المتزوجة وقيئ الخمر .

أما القرائن القضائية فلا تدخل تحت حصر ويستنتجها القاضي من الوقائع الثابتة أمامه، فلها أن تستخلص إدانة متهم في جريمة إحراز مخدر من ضبط ورقة معه لم يكن بها إلا رائحة الأفيون ، على اعتبار أن الورقة لا بد أن كان بها مادة الأفيون.

المبحث التاسع

ضوابط حرية الاقتناع القاضي الجنائي

حرية الاقتناع لا تعني تحكم وتغول القاضي الجنائي ، وإنما تخضع هذه الحرية لضوابط تعصمها من الشطط ، ولذلك يجب أن يبنى القاضي قناعته الوجدانية وفق الشروط التالية :

أولاً/ أول هذه الضوابط أن يبنى الاقتناع على أدلة ، والدليل بوجه عام كل ما يصلح لإثبات أمر أو نفيه ، والدليل القضائي ، هو كل وسيلة تمكن القاضي من الوصول إلى الحقيقة بشأن واقعة معروضة عليه توطئة للحكم فيه ، ولا يكون الدليل دليلاً إلا إذا نقل القاضي من حالة الجهل أو الشك إلي حالة اليقين .

ولهذا يبطل الحكم إذا كان عماده في إدانة المتهم محض التحريات ، أو تعرف كلب الشرطة عليه ، أو رأي الغير فيما يشترط القانون لثبوته وثيقة رسمية ، أو امتناع المتهم عن الإجابة علي أسئلة المحقق ، لأن أي من هذه الأمور ، لا يرقى إلى مرتبة الدليل⁽¹⁾ .

ذلك أن الاقتناع يجب أن يكون منطقياً ، وليس مبنياً علي محض التصورات الشخصية للقاضي ، بل أن القاضي ملتزم بأن يتحري المنطق الدقيق في تفكيره الذي قاده إلى اقتناعه⁽²⁾ .

كما يستلزم وجود الدليل في الاقتناع عدم جواز اقتناع القاضي بعلمه الشخصي ، أو بعلم زميله القاضي ، أي مراسلة قاضي لقاضي آخر بين المحاكم ، وهذا يختلف تماماً في الإنابة كما لو أناب قاضي التحقيق قاضٍ آخر .

ثانياً/ والضابط الثاني أن يكون الدليل قد طرح في الجلسة ، فلا يجوز للمحكمة أن تعول على دليل قدم بعد قفل باب المرافعة ، وحجز الدعوى للحكم ، لأن هذا الدليل لم يطرح بالجلسة ولم يتاح للخصوم الآخرين مناقشته ، ولا يكفي أن يكون للدليل أصل في الأوراق ، أي في الملف بل يجب تمكين الخصوم من الاطلاع عليه ومناقشته ، وإبداء الرأي فيه ، وقد قضت المحكمة العليا عندنا ، بأنه إذا لم تعرض الأدلة من قبل الرئيس في الجلسة بعد طلب عرضها ، فلا يستند إليها في حكمه ، وإذا لم يعرضها القاضي يجوز للمتهم ، ولمحاميه ، أن يطلب عرض الأدلة في الجلسة ، أي عرض وسائل الإثبات ، وتصبح المحكمة ملزمة بعرضها وجوباً⁽³⁾ .

(1) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص 384.

(2) الدكتور عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 15.

(3) قرار المحكمة العليا عندنا مؤرخ في : 04 ديسمبر 1984.

ثالثا/ والضابط الثالث أن يكون الدليل صحيحا ، وهو لا يكون كذلك ، إذا كان ثمرة إجراء باطل كالاعتراف الناجم عن الإكراه ، أو التفتيش الباطل ، أو التسجيلات التي لم تأذن بها جهة الاختصاص ، ويكون دليلا باطلا حين يفقد شرطا من شروط صحته ، فالصغير غير المميز لا يعتد بشهادته ، والورقة التي ثبت تزويرها لا يعول عليها ، علي أنه يجب التفريق بين دليل الإدانة ودليل البراءة ، ولا غبار من استناد البراءة إلي دليل تم الحصول عليه بطريق غير مشروع.

رابعا/ أن يكون هذا الدليل هو الأساس و السند في الحكم ، ولا يستثنى من هذه القاعدة، إلا تلك الحالات القانونية الضعيفة الموجودة في القانون ، أي الحالات التي حددها المشرع كاشتراط المحاضر الرسمية المحررة من طرف عونين في الجمارك ، ومفتش إدارة الأسعار .

كما أن القرائن القانونية القاطعة ترتب قيد على سلطة اقتناع القاضي ، ويستوجب علي القاضي ألا يخالفها ، وهذه القرائن ملزمة للقاضي مثلا : كحمل المرأة أو ولادتها دون أن تكون متزوجة فهنا على القاضي أن يقتنع بها⁽¹⁾.

خامسا/ أن يفصح القاضي في حكمه عن الأدلة التي يكون منها عقيدته ، وهذا لازم حتى تتمكن المحكمة من ممارسة حق الرقابة على الحكم ، وذلك من خلال تسبيب الحكم ، وليس المقصود بإلزام القاضي بالتسبيب أن يبين في حكمه لماذا اقتنع ، وإنما المراد منه ، هو حمله وإلزامه بالكشف عن مصادر اقتناعه للنظر فيما إذا كان من شأنها أن تؤدي عقلا ومنطقا إلى ما حكم به أو ما انتهى إليه في حكمه⁽²⁾.

(1) الدكتور مالكي محمد الأخضر ، المرجع السابق .

(2) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص 385 ، الدكتور محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 297 ، الدكتور محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، 209،210 ، الدكتور كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص 720 ، 721 ، الدكتور مالكي محمد الأخضر ، المرجع السابق ، الدكتور فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2010 ، ص 48 ، المحامي هبد الكريم العبادي ، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها ، دار الفكر ، 2010 ، ص 104 .

المبحث العاشر

محل الإثبات الجنائي

محل الإثبات الجنائي منظور من زاوية ضيقة جدا ، وذلك من خلال إثبات الركن أو العنصر المادي للجريمة فقط ، والحقيقة أن محل الإثبات أوسع من ذلك ليشمل كافة الأركان العامة للجريمة ، أي الأركان الثلاث زيادة على إثبات الأركان الخاصة بكل جريمة ، وذلك عن طريق إثبات الركن الشرعي أولا.

فإذا ما ادعى المدعي عليه ، أي المتهم بعدم تطابق الوقائع المرتكبة مع الصورة النموذجية المحددة في النص الجنائي ، إنما يقع في هذه الحالة عبء الإثبات على جهة الاتهام وذلك بالبحث و التفسير بمدى تطابق النص مع الوقائع المرتكبة.

وكذلك قد يتناول إثبات الركن الشرعي للجريمة ، إثبات عدم توافر أي سبب من أسباب الإباحة ، عند إثارتها ضمن الدفوع ، مثلا إذا دعي المدعي عليه ، أي المتهم بتوافرها ، فعلى جهة الاتهام إثبات ، عدم توافرها ، وما يقال بالنسبة لأسباب الإباحة ، يقال كذلك لحالات العود أو ظروف تشديد العقوبة كون الضحية قاصر .

وإذا تناولها النص التجريمي ، فعلى جهة الاتهام ، إثبات تلك الظروف المشددة ، كتلك الظروف مثلا المشددة التي تجعل من السرقة البسيطة سرقة موصوفة.

والإثبات المعروف أو المشهور ، هو ما ينصب على الركن المادي ، أي نسب وإسناد الفعل إلى الفاعل ، فالجريمة كأصل عام ترتكب من مجهول في بداية الأمر ، بحيث تجد الضبطية نفسها أمام وقائع مادية ثابتة موصوفة بأنها جريمة ، والفاعل يبقى مجهول ، ويكون عندها الغرض من البحث والتحري والاستدلال هو الوصول إلى الفاعل ، وتبقى المسألة في العديد من الإجراءات التي تتخذ خلال هذه المرحلة يغلب عليها الشك ، على خلاف جهة الحكم المبنية في الأساس على اليقين والجزم.

وإثبات أن الفاعل هو مرتكب الفعل ماديا ومعنويا ، يعتبر بمثابة محصلة الدعوى العمومية ، وهي مسألة صعبة جدا ، والقاضي الجنائي يوليها أهمية كبرى.

فالنيابة العامة تقوم بتوجيه الاتهام إلى شخص أو أشخاص معينين ، ويتوجب عليها تعزيز اتهامها عن طريق تقديم وسائل الإثبات للتي تفيد نسبة الفعل إلى الفاعل.

وإذا كانت جرائم السلوك الايجابي، من السهل إثباتها عن طريق الدلائل والقرائن والأمارات لكن الإشكال يطرح بالنسبة لجرائم السلوك السلبي ، وهو الذي لم يأتي بسلوك مادي ، ورأينا كيف

أن المشرع يعالج فيها مسألة الإثبات بطريقة خاصة ، وذلك بنقل عبء الإثبات إلى عاتق المتهم ، وهي النظرية التي ظهرت في الفقه الجنائي منذ 200 سنة ، ومثال ذلك جرائم القتل الخطأ كأن يكون السائق امتنع عن كبح وتوقيف السيارة ، أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة وغيرها من جرائم الامتناع.

ويترتب على إثبات الفعل ، إثبات النتيجة من طرف النيابة العامة ، وهي النتيجة المتعلقة بالركن المادي ، فلا تستطيع النيابة مثلا توجيه الاتهام إلى شخص بجرم القتل ، ما لم تكن هناك جثة ، وإذا وقع هناك أي شك يفسر لصالح المتهم .

وفي بعض الأحيان قد تتوافر النتيجة دون أن يكون هناك سلوك إجرامي مادي ، كانتقال مثلا الزرع بفعل الرياح من حقل إلي حقل آخر .

واثبات النتيجة وربطها بالفعل أو سلوك ، يتم بواسطة العلاقة أو الرابطة السببية ، وهذه الأخيرة ظهرت بشأنها عدة نظريات ، والنظرية الحديثة هي التي تحدد السبب بالنظر إلي ما أحدثه هذا السبب في إنقاص السلامة ، ولكن هناك حالات وأن يحدث أن تتساوي الأسباب في إحداث النتيجة.

واثبات السلوك يكون بصورة تقريبية ، ولا يمكن تصور إثبات الفعل بصورة مطلقة ، إلا نادرا (أي أن الحقيقة القضائية نسبية وهي متعلقة في الأساس بالمعطيات المتوفرة) وخاصة عندما لا يقوم الشهود بالإدلاء الكلي ، والاقتصار علي تصريحات جزئية ، حتى لا تشدد العقوبة على المتهم .

وكذلك من مقتضيات إثبات الركن المادي ، إثبات الركن المفترض في بعض الجرائم كإثبات صفة الموظف العمومي في جريمة اختلاس وتبيد أموال عمومية ، فيفترض أن يكون الفاعل موظفا حكوميا ، أما إذا كان غير موظف فيتحول أو يتغير التكيف القانوني إلى جريمة السرقة فأركان جريمة اختلاس أموال عمومية تشترط أن يكون الفاعل موظفا حكوميا ، أو من هو في حكمه ، وأن تكون الأموال في عهده⁽¹⁾ ، وذلك من مقتضيات الإثبات الجنائي ، التي يقع عبء إثباتها علي جهة الاتهام.

(1) قرار محكمة النقض عدنا .

وكذلك وفي الأخير من مقتضيات الإثبات الجنائي ، ما يتعلق بالركن المعنوي ، وهو ما يتطلب إثبات الصفة التي تكون عمدية أو غير عمدية ، وهاته الأخيرة تلعب دورا أساسيا في تغيير الوصف القانوني للجريمة وفي العقوبة.

المبحث الحادي عشر

مقتضيات قرنية البراءة

الأصل في الإنسان البراءة ، فلا يكلف أحد بإقامة الدليل عليها ، وإنما يلزم الدليل لنفيها وهذا الأصل مقرر بصريح النص في الدستور ، وهو مقرر كذلك في العديد من المواثيق الدولية⁽¹⁾ ، كونها متعلقة بحقوق الإنسان وحقوقه الأساسية كحرمة المنزل ، وحقه في الدفاع .
وقرينة البراءة ليس لها أساس في قانون الإجراءات الجزائية المعمول به⁽²⁾ ، وإنما هناك آثار لهذا المبدأ ، فأصل القرنية هو الدستور ، وهذا الأخير استنقاه من الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان .

ففي المجتمعات البدائية القديمة ، وفي ظل الحكومات التعسفية كانت معاملة المتهم عكس هذا المبدأ ، حيث كان ينظر إليه على أساس أنه متهم ، وإذا كان يدعي البراءة يقع عليه عبء الإثبات⁽³⁾ .

وما يلاحظ أن هذا المبدأ أحيانا لا يحترم في ظل بعض الحكومات ، ويعامل المتهم على أساس أنه مجرم ، ولا يمكن من حقوقه الأساسية المتعلقة بالدفاع ، ويظهر ذلك خاصة في الدول الديكتاتورية كالعراق مثلا قبل سقوطه .

ومؤدى قرنية البراءة ، أنه لا يجوز الحكم بإدانة شخص إلا إذا قام الدليل القاطع على انتفاء براءته ، فالأصل في الإنسان أنه يولد بريئا ، ويظل بريئا ، ويموت بريئا ، إلي غاية ثبوت العكس ، وما يدحض البراءة يجب أن يكون في مستواه ، ولا يكون ذلك بواسطة الشكوك و التخمينات أو دلائل أو قرائن .

والإنسان لا يجوز له إعمالا بالمبدأ ، أن يثبت أنه بريء ، لأن ذلك يتناقض مع المبدأ فهو لا يستطيع إثبات عدم قيامه بالجريمة ، بل استحالة ذلك عند توجيه الاتهام له ، ولذلك كان على من ما يدعي عكس البراءة ، يقع عليه عبء الإثبات .

(1) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص 250.

(2) على أن المشرع في مشروع التعديل الأخير الخاص بقانون الإجراءات الجزائية قد نص عليها صراحة في مئته .

(3) الدكتور مالكي محمد الأخضر ، المرجع السابق .

والذي يجوز له إثبات عكس براءة الإنسان هما شخصان ، الأول هو الشخص المضرور من الجريمة ، عن طريق تحريك الدعوي العمومية ، فيطلب منه تقديم بعض الأدلة في الإثبات أي المساهمة في عمل الإثبات.

فقاضي التحقيق عند الادعاء المدني ، أول ما يقوم به ، هو السماع لأقوال المدعي المدني ، فهو أول من يقوم بالإثبات عكس براءة الإنسان.

أما الشخص الثاني الذي يثبت عكس البراءة ، هي النيابة العامة ، باعتبارها الجهة التي تمثل المجتمع بشكل عام وحامية للشرعية والنظام العام.

مقتضيات هذا المبدأ :

أولاً/ إن مقتضيات مبدأ الأصل في الإنسان البراءة غير ملموسة بشكل مباشر في قانون الإجراءات الجزائية ، وما يدل على هذا المبدأ أن الإنسان ، لا يكلف بإثبات براءته ، كما لا يجوز للمتهم إثبات شيء مستحيل ، ولا يجوز لأي جهة مخالفة هذا المبدأ.

غير أن القضاء أحيانا يخالف وينتهك هذا المبدأ ، وذلك عندما يطلب القاضي الجنائي من المتهم إثبات عكس التهمة أو التهم الموجهة إليه ، ويتوسع ذلك خاصة علي مستوى الضبطية القضائية والتجاوزات الحقيقية لمبدأ البراءة ، جائزة ولكن في حدود.

كما أن المشرع أحيانا يتناقض مع هذا المبدأ ومقتضياته ، خاصة في جرائم السلوك السلبي حيث ينقل عبء الإثبات إلى المتهم ، كالجرائم الجمركية كعدم التصريح بالسلع أو عدم الترخيص بها ، فالنيابة العامة في مثل هذه الجرائم لا تكلف إلا بالاتهام ، ويقع على المتهم إثبات عكس ما تدعي به النيابة العامة إذا كان له ما يثبت عكس ذلك الادعاء ، فالمتمسول يستوجب عليه أن يثبت أن له مورد مالي ، والمتشرد يستوجب كذلك أن يثبت أن له منزل.

كذلك المشرع يخالف هذا المبدأ عندما ما يفرض الخطأ في المتهم ، كجرائم المرور والقتل الخطأ ، حيث يفترض المتهم هو المسئول ، حتى ولو كان الضحية هو المسئول ، وعلى المتهم المفترض فيه الخطأ ، إثبات عكس ما فرض فيه المشرع ، أي وكأن الإثبات قائم.

ثانياً/ من مقتضيات هذا المبدأ ، قاعدة أو مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم ، وهي نتيجة مباشرة ويعني أن الأصل في الإنسان البراءة ، وإذا قدمت جهة الاتهام سوى أمارات ودلائل بسيطة لا يجوز لها أن ترهق الأصل الثابت في الإنسان ، ومن ثمة وجب تفسيره لصالح المتهم ، لأن الأصل الثابت في الإنسان لا يزول إلا بدليل قاطع وجازم ويفوق تلك الإمارات والدلائل ، ومن ثمة جاز إهدار وإزهاق الأصل الثابت في الإنسان ، لأن الحكم الجنائي من مقتضياته أن يبنى

علي دليل جازم ويقيني ، مصداقا لقول الرسول (ص) " للإمام أن يخطأ في العقوبة خير له من أن يخطأ في البراءة ، وفي ذات السياق يقول مونتسكيو " للعدالة أن تبرئ مائة شخص متهما خطأ ، خير من أن تدين إنسان واحدا خطأ " .

المبحث الثاني عشر تأويل الشك في المسائل الجزائية أصوله ، ومجالات تطبيقاته.

إن قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم متعلقة أساسا بتفسير النصوص الجنائية ، وهي ليست متعلقة بالأدلة فقط ، وهي متعلقة أكثر بتكوين القاضي لقناعته ، ويستوجب عليه دستورا وقانونا أن يبني حكمه على اليقين الصارم والجازم ، والذي لا يرقى إلى الشك. إن في احترام مبدأ الأصل في الإنسان البراءة المكرس قانونا ، يجد أساسا في تطبيق قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم ، وهي قاعدة قضائية. حيث أن قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم ، هي نتاج مباشر لمبدأ براءة الإنسان ، ويجب أن يعامل على هذا الأساس إلى غاية اليقين بالتهمة ، أي بالإدانة. ذلك أنه وبمجرد وقوع الجريمة تقوم قرينتان ، الأولى قرينة واقعية ، وهي ارتكاب الجريمة وإلا لما حركت الدعوى العمومية ، حيث يكون كل أفراد المجتمع موضوع الشك في ارتكاب الجريمة ، بل وتتسع دائرة الشك لتشمل حتى الضبطية القضائية ، بل وحتى القضاة. أما القرينة الثانية ، وهي قرينة دستورية قانونية ، وهي قرينة براءة الإنسان إلى غاية إثبات العكس.

إن القاضي الجنائي يجب عليه أن يلجأ وأن يحتكم دائما إلى الأصل العام ، وهو مبدأ البراءة ، والذي يجد أساسه في الدستور عموما ، وفي مبدأ الشرعية الجنائية بصفة خاصة وبالتالي فإن تطبيق النص الجنائي على المتهم ، يجب ألا يشوبه أي شبهة أو شك ، والشك هو عكس اليقين.

وإذا جئنا لتأصيل وتتبع الشك عبر مراحل الخصومة الجزائية ، فنجد أن المرحلة الاستدلالية أو مرحلة الضبطية القضائية ، تقوم في معظمها على الشك المحض أو المطلق كما أنه يجوز قانونا فتح تحقيق ضد مجهول ، ولا يشترط ولا يستلزم على الضبطية القضائية تقديم وتحصيل أدلة إثبات كافية لإسناد الفعل للفاعل ، لأن المرحلة كلها تقوم على الشك باستثناء حالة التلبس التي يجب أن تقوم على أدلة واضحة.

أما المرحلة الثانية ، وهي مرحلة التحقيق القضائي ، والتي فيها تتم عملية تمحيص وسائل وأدوات الإثبات ، ومن ثمة ترجيح البراءة أو الإدانة ، وأن عمل أو دور قاضي التحقيق

هو تمحيص وحشد الأدلة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى نجد أن القانون مكنه من آليات جمع الأدلة حتى يصل ، إما أن هناك ترجيح للإدانة ، أو أن هناك ترجيح للبراءة.

وأن لقاضي التحقيق أن يتخذ إجراءات المتابعة للكشف عن الحقيقة ، وأن يصدر شبه حكم في حالة البراءة ، وهو الأمر بالأول وجه للمتابعة.

أما المرحلة الثالثة والأخيرة ، وهي المحاكمة ، وهي المرحلة التي يستوجب فيها القانون أن تقوم على اليقين ، ولا يجوز للقاضي الجنائي أن يبين قناعته على الشك ، وأن الحكم الجنائي يستوجب أن يقوم على اليقين الجازم ، لأن الأحكام الجزائية جد قاسية ، وأن حرية الأفراد لا يمكن الاستهانة بها.

وأن الغرض في قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم ، أنها تسهر على حماية مبدأ الأصل في الإنسان البراءة كمبدأ دستوري ، والتي ترمي إلى تفسير النصوص الجنائية للمتهم ، وأن مجالات قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم ، ليست بالنسبة للإثبات فقط ، فهي تمتد على مستوى أسباب الإباحة ، وموانع المسؤولية ، وموانع العقاب ، والركن المادي للجريمة من حيث تصور كيفية ارتكاب الجريمة ، وكذلك في تطبيق النص الجنائي.

وهذه القاعدة تتعلق في الأخير بالقصد الجنائي ويستوجب على القاضي أن يفسر الشك لمصلحة المتهم.

المبحث الثالث عشر

وسائل الإثبات

وسائل الإثبات في المواد الجنائية يمكن تقسيمها إلى أربعة أنماط :

أولاً/ وسائل إثبات ناتجة عن الإجراءات :

وتأتي في مقدمتها المحاضر والتقارير والمحاضر ، وهي على أنواع ، محاضر استدلال ، ومحاضر التحقيق ، ومحاضر الجلسات ، وكل هذه المحاضر تساهم في عملية الإثبات الجنائي وينظر إليها بتفاوت من حيث قيمتها ، وقوتها القانونية ، والحجية المترتبة عنها في الإثبات الجنائي .

فمحاضر الضبطية القضائية مثلا هي ليست وسائل إثبات بمعنى الكلمة ، ولا تأخذ إلا على سبيل الاستئناس، وعلى عكس هذه المحاضر هناك محاضر التحقيق ، والتي تعتبر أرقى وأقوى من سابقتها ، فهي تتميز بحجية إلا إذا طعن فيها بالتزوير، ويعتبر ما ورد فيها حجة قاطعة ، وتعتبر وسيلة إثبات ، ومع ذلك يمكن إثبات ما يناقضها .

وإلى جانب محاضر التحقيق ، هناك محاضر الجلسات ، وتعتبر هذه الأخيرة حجة لما ورد فيها ما لم يطعن فيها بالتزوير ، عكس محاضر الاستدلال ، وإلى جانب ذلك هناك نوع آخر من المحاضر ، وهي المحاضر المثبتة للجرائم ، وهي قاطعة بما جاء فيها ، إلا إذا طعن فيها بالتزوير ، حيث أعطى لها المشرع مرتبة وقيمة قانونية أعلى وأكثر من مرتبة المحاضر التي هي في مستواها .

وكذلك هناك المحاضر الإدارية ، التي لها الحجية النسبية ، وكذلك التقارير الطبية، فرأي الطبيب أو الخبير غير إلزامي للقاضي لأن الكلمة الأخيرة له ، ويجوز للقاضي أن يطلب أو يلجأ إلى تعيين خبيرا أو عدة خبراء ، ويجوز له أكثر من هذا أن يستبعد عدة خبرات ، ولكن وفي كل الأحوال ، لا يجوز له أن يبيني حكمه على رأيه الشخصي ، فإذا كانت هناك مسألة فنية واحتراما للعلوم والاختصاص ، فإن استعصي عليه الأمر في الوقوف على الحقيقة، كان ولا بد عليه من ندب الخبير، ما عدا إذا كانت المسألة التقنية غير معقدة .

وإذا كانت هناك خبرتين قضائيتين متناقضتين ، فلا يجوز للقاضي أن يستند إلى احدهما وعلى القاضي في هذه الحالة أن يلجأ إلى خبرة ثالثة مرجحة ، وهذا ما أكدته محكمة النقض عندنا في العديد من القرارات.

ثانيا/ وسائل إثبات موضوعية مباشرة :

ويأتي في مقدمتها الاعتراف وشهادة الشهود و الكتابة ، وتخضع كلها لتقدير القاضي الجنائي ، والاعتراف كوسيلة إثبات موضوعية في المواد الجزائية يمكن تجزئته ، بمعنى أخذ القاضي جزء من الاعتراف وطرح الباقي ، على عكس الاعتراف في المواد المدنية، الذي لا يقبل التجزئة.

والإنسان عندما يعترف ، فإنما يعترف على نفسه ، ومن ثمة اعتراف متهم على متهم آخر غير جائز، وليس للقاضي أن يأخذ به إلا على سبيل الاستثناس ، والاعتراف الجنائي حجة قاصرة على المقر لوحده حتى في جريمة الزنا ، والشاهد هو من شهد الفعل أو الواقعة ، فمن سمع على من شهد غير جائز .

ثالثا/ وسائل إثبات موضوعية غير مباشرة :

وهي تلك الوسائل والأدوات التي من شأنها أن تساهم في عملية الإثبات بشكل غير مباشر، وتأتي في مقدمتها القرائن ، والقرينة تعني استنباط أمر مجهول من أمر معلوم ، ومثال ذلك المرأة غير متزوجة التي يظهر عليها الحمل، تعتبر قرينة على جريمة الزنا ، وكذلك تقياً الخمر قرينة على شرب الجمر ، وفي كلا المثالين ، القرينة فيهما قرينة موضوعية قاطعة. أما وجود أشياء مسروقة في حوزة إنسان غير المالك تعتبر قرينة موضوعية بسيطة على ارتكاب جريمة السرقة ، والقرائن من حيث قيمتها وقوتها في الإثبات ، لا تعتبر أدلة إثبات ، فهي أقل قيمة و وزنا وقوة من الأدلة ، ومن ثمة لا يمكن بناء الحكم الجنائي بالإدانة على قرينة واحدة وإنما على مجموعة من القرائن ، ويمكن تعزيز هذه القرائن بقرائن أخرى. وعلة عدم بناء الحكم الجنائي بناءا على قرينة واحدة ، كونها تعتمد على الاستنباط والاستخلاص.

وكذلك في نطاق وسائل الإثبات الموضوعية غير المباشرة ، توجد الدلائل ، التي هي مجموعة من الأمارات ، وهي من حيث حجيتها وقوتها في الإثبات الجنائي أقل من القرائن، فمثلا أثار الأقدام المشابهة لأقدام شخص معين ، وكذلك البصمة ، وبقع الدم ، والتي لا ترقى لأن تكون قرائن أو أدلة ، وإذا تضافرت هذه الدلائل يمكن لها أن تشكل لنا دليل أو أدلة أو قرائن وهو ما يسعى إليه البحث الفني.

رابعاً/ الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي :

وهي زاد نظام الإثبات الجنائي ، وقوتها تبقى في مجال الاستدلال ، كجهاز فضح الكذب والتي هي مستعملة بشكل واسع في الأنظمة الأنجلو سكسونية ، وخاصة في الجرائم السياسية والأخيذة كذلك التي تأخذ من جسم الإنسان ، كجريمة السياقة في حالة سكر ، وجريمة الزنا عند أخذ الحيوانات من جسم المرأة أو الرجل ، وكذلك التتويم المغناطيسي . وكلها وسائل إثبات تأخذ علي سبيل الاستتناس ، علي أساس أن الإنسان لا يجرم نفسه ذلك أنه من شأنها إدانة النفس بالنفس ، إلا إذا نص القانون صراحة ، والقانون الجزائري لم ينص إلا علي حالة واحدة في جريمة السياقة في حالة السكر ، والتي تستوجب نسبة معينة من الكحول في الدم وفقاً للتعديل الأخير .

المشكلات المتعلقة بالإثبات بالقرائن

1- عبء الإثبات في المواد الجنائية :

إذا كان الإثبات الجنائي يعني إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى صحة إسناد الواقعة للمتهم من خلال أدلة مشروعة تكشف الحقيقة ، فان عبء الإثبات يقصد به تحديد من المسئول عن تقديم الدليل للقضاء ، وقد أسند المشرع للنيابة العامة الاختصاص المطلق بالنسبة لعبء الإثبات ، فلا يرد عليه أي قيد أو استثناء من المشرع مع الاحتفاظ بحق المجني عليه في الادعاء مدنياً .

2- الدليل الجنائي :

إن كلمة الدليل يقصد بها الوسيلة الإثباتية في ذاتها ، والمستخدمة في تحقيق حالة اليقين لدي القاضي أو ترجيح موقف الشك لديه ، ونظراً لأن الدليل قد يكون دليل إدانة أو براءة وكلهما يخضعان لشروط المشروعية، فلا بد الدليل أيضاً وسيلة اثباتية مشروعة ، ويجب أن يتوافر فيه المشروعية ، وأن يكون قد طرح في الجلسة ، وأن يؤدي بالمنطق والعقل إلى النتائج المترتبة علي الأخذ به موضوعياً ، ذلك لأن سمة الحكم الجنائي أن يكون مبني علي الجزم واليقين وإلا تعرض الدليل للانعدام أو البطلان .

3- تساند الدليل مع غيره من أدلة الدعوى :

إذا كان المشرع قد أوجب على أن القاضي يحكم حسب العقيدة التي تكونت لديه من أي دليل له مأخذه من الأوراق متى اطمأن إليه ، فإن النص جاء عاماً دون تفرقة بين الأدلة ، إلا أن ذلك لا يعني إطلاق سلطة القاضي حيث ألزمه المشرع أن يكون الدليل متسانداً مع غيره من الأدلة ، أي أن يكون بينهما جميعاً ارتباطاً غير قابل للفصل بحيث تؤدي في مجموعها إلى النتيجة التي قررها في الموضوع وألا يشوبها خطأ في الاستدلال ولا يشوبها تناقض أو تخاذل .

مركز القرينة من أدلة الإثبات في الدعوى :

أولاً/ القرينة دليل إثبات في القانون الجنائي :

إن تطبيق القرائن في مجال الإثبات تبدو أهميته في دور القرائن في مساعدة القاضي الجنائي في البلوغ إلي درجة اليقين دون مصادرة لفكره في الاقتناع بأدلة الدعوى المطروحة في الجلسة ، لأن هناك farkاً بين قيمة الدليل المقدم في الدعوى وبين ما يعتبره القاضي بمثابة مفترضات قانونية تخرج دائماً عن مجال الإثبات كلية إذا ما وافق القاضي على ذلك وبالتالي يخضع في تلك الحالة لمجال أعمال القاضي لسطة في تقدير قيمتها الإثباتية بل هي بمثابة

مسائل أولية ومعطيات قانونية افتراض المشرع توافرها وسلم بصحتها ليس بهدف عرض قيمتها الإقناعية على القاضي ولكن لتسهيل عمله وتخفيف قدر من الأعباء الملقاة علي عاتقه ودون أن يلغي حقه في التشكك في قيمتها بالرغم من هذه الافتراضات.

ثانيا/ القرائن تعزز أدلة الإثبات في الدعوى :

1- القرائن تعزز الاعتراف وتؤكدده :

القاعدة أن الشك يحيط دائما باعتراف المتهم بدليل يثبت إدانته، الأمر الذي يجعل القاضي دائما في موقف الباحث عن أسباب الاعتراف والباعث عليه وتقدير صحته، فلم يعد الاعتراف سيد الأدلة -كما كان سائدا -إذ يشترط أن يطابق الحقيقة فهو كغيره من وسائل الإثبات الأخرى متروك للتقدير الحر من جانب قاضي الموضوع ، لهذا كان عليه أن يبحث عن عناصر أخرى للاستدلال بها علي صحة اعتراف المتهم ومدى مطابقة أقواله للحقيقة في إطار مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ومدى حريته في تقدير قيمة الاعتراف أو العدول عنه والذي له أن يقدر بلا معقب مجمل أو مضمون الاعتراف ، وهل صدر عن إكراه ، وهل يستند الاعتراف إلي إجراءات صحيحة في الدعوى أم لا.

فالاعتراف في جميع المراحل السابقة على الحكم على المتهم لا يدعو أكثر من استدلالات ، فإذا حضر المتهم أمام المحكمة كان على القاضي أن يتأكد بعناية ودقة من حجة الاعتراف ، ويستدل القاضي بالقرائن في تأكيد صحة الاعتراف من خلال استظهار جوانب الإكراه التي أحاطت بالمتهم ، والتأكد من صدق أقواله وفحصه طبييا ونفسيا عن طريق الخبراء . فالقرائن يمكن أن تؤكد أو تقند إقرارات المتهم علي النحو الذي يتفق مع الحقيقة وفقا للتصور المنطقي والعقلي، وللمحكمة أن تأخذ بالاعتراف الصادر من المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى، حتى ولو عدل المتهم عن ذلك في جلسة الحكم.

2- القرائن والإثبات بالشهادة .

الشهادة إثبات واقعة معينة من خلال أحد الأشخاص بما شاهده أو سمعه أو أدركه بأحد حواسه عن الواقعة وبطريقة مباشرة وتعتبر إقرارات الشاهد من أهم الأدلة التي يستعين بها قاضي الموضوع في الفصل في الخصومة حيث ينصب الإثبات بالشهادة علي وقائع مادية أو معنوية قد يستحيل في كثير من الأحيان إثباتها بالكتابة ووفقا لمبدأ حرية القاضي الجنائي في تقدير أدلة الدعوى ، فإن لمحكمة الموضوع أن تمحص أقوال الشاهد، ولها أن تقول بكذبها، وأن تأخذ بشهادة الشاهد في التحقيق الابتدائي دون جلسات الحكم أو العكس ، ولها أن تأخذ بشهادة

المجني عليه متى اطمأنت إلى صدق الشهادة ، كما لها أن تأخذ بأقوال متهم على متهم ، أو تجزئ الشهادة للحكم بها فتأخذ ببعضها دون البعض الآخر ولا تلتزم المحكمة بالكشف عن العلة أو إعطاء قيمة معينة للشهادة ، وإذا ذكرت هذه العلة فلا مجال لمناقشتها ولا رقابة لمحكمة النقض في تقدير الشهادة.

والقرائن بالنسبة للشهادة أكثر صدقا من الشهود، لأن الوقائع لا تعرف الكذب ، فهي الشاهد الصامت الذي يشير بكل حواسه إلي مرتكب الجريمة.

فمن سلطة القاضي أن يدعم اقتناعه بقرائن واضحة ومطابقة وله تقدير قوتها من الوقائع المعروضة عليه وظروف الدعوى ودون معقب عليه، ولذلك تبدو أهمية علم القاضي بالدارسات النفسية والاجتماعية التي تؤهله وتعينه وترفع من قدره ومهارته في كشف الجوانب النفسية لشخص الشاهد.

3- القرائن والدلائل :

إن القرينة هي النتيجة النهائية لإعمال الاستدلال العقلي والفحص العميق في إيضاح الارتباط بين الوقائع المفترضة قانونا أو المراد إثباتها من وقائع معلومة وثابتة في الدعوى ، حيث يهدف القاضي كشف العلاقة بين الواقعة المفترضة قانونا وبين الواقعة المادية الممثلة للجريمة. فمثلا، الأثر المادي الذي يتركه الجاني في مكان الحادث ، أو ما يوجد على ملابس المتهم من أثار عنف أو دماء يتبين من الفحص العلمي والفني أنها من نفس دماء المجني عليه فإذا تعددت القرائن كان على القاضي دائما أن يتولي فحصها وبيان خصائصها ومدى الارتباط بينها، أما إذا تبين تنافر القرائن بعضها مع البعض الآخر بطريقة لا يمكن قبولها وفقا للعقل والمنطق وبما يؤدي إلي إهدار الدليل المستمد منها مجتمعة أو المستمدة من الأدلة الأخرى، فإن قاضي الموضوع تكون له سلطة استنتاج براءة المتهم أو إدانته وفقا للراجح لديه من أدلة الدعوى دون تعقيب من محكمة النقض طالما كان استنتاجه قائما على الاستخلاص السائب المستمد من الوقائع المطروحة من الدعوى.

والدلائل هي وقائع مادية أو أمارات خارجية أو سيكولوجية يستدل منها على قبول شبهة لقيام الاتهام عن واقعة مخالفة للقانون، وكافة الدلائل تصلح لأن يستنبط منها القرائن طالما كانت هذه الدلائل قوية فيما تضمنته، ثابتة فيما تقطع فيه.

4- القرائن والتحريات :

إن تحريات الشرطة تمثل أهم وأخطر الإجراءات الجوهرية، لكونها تأتي في المرحلة الخاصة بجمع الاستدلالات التي تمثل أساس بناء الدعوى الجنائية، وتتم التحريات علي أساس جمع المعلومات من الوقائع المطلوب معرفة حقيقتها ، وعلي أساس المراقبة أو المشاهدة أو عن طريق استيقاف الأشخاص وقد استقر الفقه والقضاء على أن التحريات التي تقدم من رجال الشرطة تعتبر من عناصر الإثبات ويمكن الاستناد إليها، ويخضع تقدير كفاية التحريات وما تضمنته من معلومات ومبلغ أثرها بالنسبة للسلطة المختصة ، كما تراقب محكمة الموضوع سلطة التحقيق في شأن تقدير التحريات ، فلها أن تأخذ بها متى اطمأنت إليها، أو تجزئتها فتأخذ بما يطمئن إليه ضميرها وتطرح الباقي منها أو تطرحها كلها جانبا .

5- القرائن واستجواب المتهم :

الاستجواب هو واحد من الإجراءات التي تتم بمعرفة سلطة التحقيق ، ويهدف إلى مواجهته بالأدلة القائمة ضده بهدف الوصول للاعتراف بالواقعة المنسوبة إليه أو نفي علاقته بها وعناصر الاستجواب تنحصر في مناقشة المتهم في التهم المنسوبة إليه ، ومواجهة المتهم بالأدلة المقدمة في الدعوى .

وإذا كان المشرع قد جاز للمتهم الحق في الصمت وعدم التزامه بالرد على ما يوجه إليه من أسئلة وإيضاحات عن التهمة المنسوبة إليه وعدم اعتبار صمت المتهم قرينة علي إدانته ، فإن السلطة القائمة علي مباشرة الاستجواب تستطيع أن تستخلص من أدلة الدعوى من القرائن والدلائل التي تؤكد لديها صحة اتصال المتهم بالواقعة المنسوبة إليه ، أو نفي العلاقة بين المتهم وهذه العلاقة.

6- القرائن والتفتيش :

التفتيش هو البحث الدقيق عن جميع عناصر الإثبات التي يمكن استخدامها، والذي يتم بالنسبة لأحد الأشخاص أو منزله ، وتكمن الغاية في التفتيش في ضبط أدلة الجريمة وأثارها المادية في حيازة المتهم ، وأن استخدام التفتيش كوسيلة من وسائل جمع الدليل في المواد الجنائية واعتباره من إجراءات التحقيق يستلزم قيام جريمة تحققت أركانها ، وأن تكون الجريمة جنائية أو جنحة، ويستلزم أيضا صدور إذن من السلطة المختصة بشرط توافر أدلة قوية تقدرها السلطة المختصة كمبرر لإجراء الإذن.

ويعتبر التفنيش مصدرا لكثير من القرائن ، كما في ضبط بصمة للمتهم ، أو ضبط أثر من متعلقات المتهم الشخصية ، أو استخدام الإستعراف في تأكيد إتصال المتهم بالأثر الموجود وغيره من الآثار المادية التي تفيد ضبطها في تحقيق الواقعة وكشف الغموض فيها.

7- القرائن والمعينة :

المعينة إجراء من إجراءات الاستدلال أو التحقيق وغاياتها إثبات حالة محل الجريمة ومحتوياته ومن فيه بهدف الوصول إلي أدلة تفيد في كشف الحقيقة ، والمعينة إجراء حاسم في الجرائم كافة ، إذ تتيح للمحقق تتبع آثار الأشياء المنقولة ، وهي إجراء يقوم به مأمور الضبط القضائي باعتباره من أعمال الاستدلال والتحقيق ، وهي إجراء من إجراءات جمع الدليل تهدف إلي تحقيق صدق دليل الإثبات أو نفي الدليل أيضا ، فإذا تمت المعينة فور الحادث دون أن تمت إليها يد العيب فإن المعينة تمثل الشاهد الصادق إذ تنصب على وقائع ثابتة وتسهم في بيان الصورة الحقيقية للواقعة أمام محكمة الموضوع بما تتضمنه من معلومات عن مسرح الجريمة ونتيجتها وما توصلت إليه من أدوات وآلات ومتعلقات وأثار مادية تعين علي تحقيق صدق أقوال الشهود وصحة اعتراف المتهم من خلال ما تستنتجه المحكمة من الوقائع أو بالاستقراء.

8- القرائن والخبرة :

إن استخدام أعمال الخبرة الجنائية يهدف إلي تحقيق وقائع فنية عن طريق المعالجة بمعرفة المختصين خاصة إذا كانت الوقائع من المسائل الفنية البحث التي لا يستطيع القاضي أن يمارسها، ويقدم الخبير رأيه في المسألة موضوع الفحص ، وقاضي الموضوع عند فحص أدلة الدعوى أن يأخذ بما يطمئن إليه ضميره ويتفق مع المنطق والعقل.

وللخبرة دورها المؤثر باعتبارها مصدرا لكثير من القرائن العلمية في مجال الإثبات الجنائي خاصة في مجال تحقيق ذاتية الآثار المادية المضبوطة بمكان الحادث ومدى علاقتها بالجريمة بالإضافة إلي دور الخبرة في تحقيق توافر شرط من شروط القوة القاهرة التي تتعدم به المسؤولية أو السبب الكافي في حالة تعدد الأخطاء وحصر المسؤولية وغيرها. ولا شك أن مثل هذه المسائل الهامة يشق علي القاضي أن يضع تقريرا مسبقا لها دون أن يكون بين يديه تحديد لمعطيات صادقة أمينة تعين وتيسر له القضاء.

